الإمام ابن عقيلة المكي ومنهجه في تفسيره الموسوم بـ "الجوهر المنظوم في التفسير بالمرفوع من كلام سيد المرسلين والمحكوم"

مريم فائز عوضه الأسمري
المحاضرة بكلية الشريعة وأصول الدين قسم القرآن وعلومه بجامعة الملك خالد
(المملكة العربية السعودية)
malasmry@kku.edu.sa

تاريخ تسلم البحث: ١٠/ ١٠/ ٢٠٢٢م **تاريخ قبول البحث**: ٢٦/ ١٠/ ٢٠٢٢م

Doi: 10.52840/1965-010-003-006

الملخص:

تناول هذا البحث منهج الإمام: ابن عقيلة المكي في تفسيره الموسوم بـــ (الجوهر المنظوم في التفسير بالمرفوع من كلام سيد المرسلين والمحكوم)، حيث اشتمل مبحثين كان المبحث الأول في التعريف بالإمام والترجمة له بترجمة مختصرة حوت اسمه، ونشأته، ورحلاته، ومشايخه، وأهم تلاميذه، وكتبه، ثم عن وفاته، والمبحث الثاني في الحديث عن منهجه في تفسيره، وذلك بالوقوف على منهجه في التفسير، ثم منهجه في اختيار الأحاديث والحكم عليها، كذلك منهجه في القراءات، وفي أسباب النـزول، وموقفه من الإسرائيليات، والأحكام الفقهية، ثم ختمت ذلك بذكر أهم النتائج والتوصيات.

الكلمات المفتاحية: ابن عقيلة المكي، الجوهر المنظوم، تفسير ابن عقيلة.

Imam Ibn 'Aqeelah Al-Makki and his Approach in his Exegesis Entitled: "Al-Jawhar Al-Manḍūm fī Al-Tafsīr Bil-Marfoo' min Kalaam Sayyīd Al-Mursalīn Wal-Maḥkūm" [The Stringed Jewel in Exegesis by the Sayings Ascribed to the Prophet or by a Companion to the Prophet]

Maryam bint Fayez bin 'Awadhah Al-Asmari

A Lecturer at the College of Shari'ah and Religion Fundamentals, Dept. of Qur'an and its Sciences, King Khalid University

(Saudi Arabia)

malasmry@kku.edu.sa

Date of Receiving the Research: 10/10/2022 **Research Acceptance Date:** 26/10/2022

Doi: 10.52840/1965-010-003-006

Abstract:

This study investigates the approach of Imam Ibn 'Aqilah Al-Makki in his Quran exegesis entitled (Al-Jawhar Al-Manḍūm fī Al-Tafsīr Bil-Marfoo' min Kalaam Sayyīd Al-Mursalīn Wal-Maḥkūm [The Stringed Jewel in Exegesis by the Sayings Ascribed to the Prophet or by a Companion to the Prophet]). This study consists of two chapters. The first one introduces the Imam (the author of the investigated book) with a brief biography that contains: his name, early life, trips, teachers, students, publications, and then his decease. The second chapter reviews his approach in: Quran exegesis, choosing Hadiths and verifying them, Al-Qirāat [ways of Qur'an recitation], and revelation reasons, as well as stating his attitude towards Al-Israelīāt [Judeo-Christian reports], and jurisprudent rulings. In addition, it finally concludes with the main findings and recommendations.

Keywords: Ibn 'Aqeelah Al-Makki, Al-Jawhar Al-Manḍūm [The Stringed Jewel], Ibn 'Aqeelah's Quran exegesis.

المقدمة:

الحمد رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعـد:

فقد برز على مر العصور علماء فضلاء، ومفسرون أجلاء، سخروا حياتهم خدمة لكتاب ربهم، فاشتغلوا به حفظاً ودراسة وبياناً، ومن هذه الثلة المباركة المفسر الإمام الشيخ محمد بن أحمد الحنفي، والمعروف بـــــ (ابن عقيلة المكي) إذ يعد من الأئمة الأعلام، والمحدثين الكبار في عصره، وقد قدم لمن بعده من المسلمين تفسيرا من أنفع التفاسير وأجودها، وهو كتاب: (الجوهر المنظوم في التفسير بالمرفوع من كلام سيد المرسلين والمحكوم)، إذ اتبع فيه منهجا فريدا لم يسبق إليه -ذكر ذلك في مقدمة تفسيره- حيث ففسر كلام الله بما رُفع من الأحاديث لرسول الله – صلى الله عليه وسلم-ولم يخلطه بشي من تفسير الصحابة، أو التابعين، أو التفسير بالرأي، بل اعتمد الأحاديث المرفوعة، وإذا نقل عن الصحابة أو التابعين فإنه ينقل ما له حكم الرفع كالمتعلق بأسباب النزول أو الغيبيات أو مما ليس للرأي فيه مجال، فكان تفسيرا بالمأثور، تفسيرا لكلام الله بالسنة المطهرة التي لا ينطق قائلها عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى.

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

كان لاختيار هذا الموضوع عدة أسباب من أهمها:

١- إظهار قدر علم من أعلام الأمة، ونشر مآثره وعلمه، فالإمام محمد بن أحمد بن سعيد بن مسعود الحنفي المولود بمكة، والمتوفى سنة ١١٥٠هـ، يعد من الأئمة الأعلام، والمحدثين الكبار في عصره، وقد قدم لمن بعده من المسلمين تفسيرا من أنفع التفاسير وأجودها، وهو كتاب: (الجوهر المنظوم في التفسير بالمرفوع من كلام سيد المرسلين والمحكوم)، وغيره من المؤلفات القيمة، فجزاه الله خير الجزاء.

٢- الوقوف على منهج كتاب من كتب التفسير بالمأثور الذي يعد أفضل أنواع التفسير، إذ هو تفسير لكلام الله بالسنة المطهرة التي لا ينطق قائلها عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى، ولم يخلطه بأي من أقوال الصحابة أو التابعين إلا ما كان له منها حكم الرفع.

الدراسات السابقة:

من خلال البحث في قواعد البيانات، والرجوع إلى مظان الموضوعات البحثية في المواقع الكترونية التابعة لمراكز الأبحاث، أو بعض الجامعات لم أجد من لخص منهج ابن عقيلة في التفسير في مؤلف مستقل، وما وجدته كان مضمنا كجزء نظري عند من حقق تفسيره (الجوهر المنظوم)[1]، لذا عقدت العزم على تلخيصه وتقريبه إلى المتخصصين، وليكون إضافة ذات منفعة- بإذن الله- لمناهج المفسرين.

مشكلة البحث:

هذا البحث يحاول الوقوف على حياة مفسر من المفسرين وإمام من الأئمة عاش في القرن الثاني عشر الهجري في مكة المكرمة، هو الإمام ابن عقيلة المكي، فمن الإمام ابن عقيلة المكي؟ وما مذهبه وعقيدته؟ وكيف استفاد من حياته في الحرم في بناء تاريخه العلمي؟ وما آثاره العلمية؟ وما الذي أضافه تفسيره (الجوهر المنظوم في التفسير بالمرفوع من كلام سيد المرسلين والمحكوم) للمكتبة التفسيرية؟ وما أراء العلماء فيه وفي كتابه؟ وما المنهج الذي سلكه في كتابه؟ وبمن تأثر؟ وغيرها من التساؤلات التي سيجد القارئ الإجابة عليها بين هذه السطور .

أهداف البحث:

١- الوقوف على حياة المفسر الإمام ابن عقيلة المكي والعصر الذي عاش فيه وعن شيوخه وتلاميذه وآثاره العلمية.

٢- الكشف عن قيمة لابن عقيلة المكي العلمية والتي تتجلى من خلال تفسيره هذا.

٣- بيان المنهج العلمي الذي سار عليه في تفسيره حيث يصنف من أنواع التفسير بالمأثور.

٤- إثراء المكتبة الإسلامية ومناهج المفسرين ببحث مختصر عن ابن عقيلة المكي .

منهج البحث:

إن طبيعة هذا البحث تستلزم عدداً من المناهج العلمية التي يكمل بعضها بعضاً: كالمنهج الوصفي، والمنهج الاستقرائي، والمنهج التحليلي.

---

(١) وكنت ثالثة ثلاثة سجلوا في تحقيق المخطوط، وثانية اثنين في مناقشته، حيث حقق أجمعه في جامعات المملكة العربية السعودية، عدا المقدمة وتفسير سورتي الفاتحة والبقرة إلى الآية رقم (١٨٢) فقد حققها الباحث محمد بن مصطفى بن علي حسن، وقدمها إلى كلية البنات للآداب والعلوم والتربية، بجامعة عين شمس بمصر، لنيل درجة الماجستير، وقد نوقشت الرسالة عام ١٤٢٣ هـ.

فعند الحديث عن ترجمة المؤلف اتبعت منهج الاستقراء والوصف.

وعند التعريف بمنهج المفسر والطريقة التي سلكها في تفسيره فإني سأتبع المنهج الوصفي والمنهج التحليلي.

وقد سلكت في جمع مادة البحث وكتابته المنهج التالي:

١- جمعت كتب التراجم المعتمدة واستخرج منها كلام العلماء حول الإمام محمد عقيلة، وقد استفدت كثيرا ممن سبقني في الترجمة له،

٢- .استقرأت كتاب (الجوهر المنظوم في التفسير بالمرفوع من كلام سيد المرسلين والمحكوم) للوقوف على المنهج الذي سار عليه المؤلف في تفسيره، واستعنت في ذلك أيضا بما كتبه محققو الكتاب.

٣- عزو الآيات القرآنية في متن الرسالة بين المعقوفتين [ ] عقب الآية مباشرة.

٤- شرحت الغريب معتمدة في ذلك على كتب غريب القرآن، وكتب غريب الحديث، وكتب اللغة، وضبطت بالشكل ما احتاج إلى ضبط.

خطة البحث:

خطة هذا البحث تتكون من مقدمة ومبحثين وخاتمة.

تحدثت في المبحث الأول عن ترجمة للمؤلف وفيه خمسة مطالب:

-المطلب الأول: نسبه ومولده عصره ونشأته.

- المطلب الثاني: حياته العلمية ومكانته.

- المطلب الثالث: رحلاته في طلب العلم ومشايخه وأشهر تلاميذه.

- المطلب الرابع: مذهبه وعقيدته وأهم مؤلفاته.

- المطلب الخامس: تاريخ وفاتـه.

أما المبحث الثاني فتحدثت فيه عن المنهج الذي سلكه في تفسيره، وقد اشتمل على ستة مطالب:

- المطلب الأول: منهجه في التفسير.

- المطلب الثاني: منهجه في اختيار الأحاديث والحكم عليها.

- المطلب الثالث: منهجه في القراءات.

-المطلب الرابع: منهجه في أسباب النـزول.

- المطلب الخامس: موقفه من الإسرائيليات.

-المطلب السادس: موقفه من الأحكام الفقهية.

ثم الخاتمة والتي تضمنت أهم النتائج والتوصيات.

المبحث الأول: ترجمة المؤلف

المطلب الأول: نسبه ومولده وعصره ونشأته:

هو العلامة، المحدث، المفسر، المؤرخ، المسند، الفقيه، الصوفي: جمال الدين محمدبن أحمد بن سعيد بن مسعود المشتهر والده بعقيلة المكي الحنفي، يكنى أبا عبد الله، محدث الحجاز ومسنده في عصره(٢).

ولد بمكة المكرمة(٣)، ولا يعرف له تاريخ ولادة، فجميع المصادر التي بين يدي لم تبين سنة ولادة المؤلف بالتحديد، لكن الشواهد تؤكد على أنه ولد قبل سنة١١٠٠ الهجرية، من ذلك النص الذي ورد في كتاب "نشر النور والزهر"، فقد جاء في ترجمة الشيخ أحمد بن محمد القطان المتوفي سنة ١١٠٩ الهجرية نصا أورده ابن عقيلة في تاريخه" نسخة الوجود" ترجم فيه ابن عقيلة للمذكور، وذكر فيها أخبارا تدل على أنه –رحمه الله– كان مميزا مدركا للأمور(٤).

وبناء عليه، فقد عاش المؤلف في النصف الأول من القرن الثاني عشر، حيث كانت مكة المكرمة والتي أمضى فيها ابن عقيلة معظم حياته تحت حكم الخلافة العثمانية، والتي عاشت فترة من أصعب الفترات التي مرت عليها، فالدولة العثمانية التي كانت تتبع لها كثير من الولايات الإسلامية كانت تعيش حالة غير مستقرة، انعكس أثرها على الولايات التابعة لها ومنها مكة المكرمة، وقد طال الاضطراب وعدم الاستقرار جميع النواحي: السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية، والعلمية(٥)، وقد أتاحت له نشأته في مكة الالتقاء بعلماء الآفاق الذين يفدون إليها لأداء الحج والعمرة، وقد يستقرون بها(٦)، وقد منحه ذلك علو السند وكثرة الشيوخ، بالإضافة إلى عمله كمدرس بالحرم المكي الذي جعل له مكانة بين العلماء الوافدين إلى مكة(٧)، وقد رحل

---

(٢)انظر: سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر، للمرادي(٤/ ٣٠)، فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمسلسلات، للكتاني (٢/ ٦٠٧)، المختصر من كتاب نشر النور والزهر، لأبي الخير (٢/ ٤٠٩).

(٣)الأعلام، للزركلي(٦/ ١٣).

(٤)انظر: المختصر من نشر النور والزهر، للقطان(ص٤٦٤).

(٥)انظر: تاريخ مكة، للسباعي(ص٣٤٤-٤٢٧).

(٦)انظر: المختصر (ص٨٨).

(٧)جاء ذلك على الورقة الأولى، من مخطوط كتاب الزيادة والإحسان (نسخة نوشهر)، حيث كتب عليها بعض الأبيات، وجاء بعدها: يقول العبد الفقير إلى ربه تعالى طاهر بن عيسى الحصيني المغربي: لما وردت مكة =

ابن عقيلة إلى بلاد كثيرة، كان من أبرزها العراق والشام، وكان له خلالها جهد في التعليم والتدريس، إلى أن استقر به المقام في مكة، ويدل على ذلك أملاكه المنسوبة إليه بمكة، والتي من أبرزها الدار الشهيرة بالعقيلية(٨).

المطلب الثاني: حياته العلمية ومكانته:

إن المطَّلع على سيرة الإمام ابن عقيلة يجد أنه إمام عالم متعدد المواهب، فقد تنوعت ثقافته، وتعددت مشاربه، فكان -رحمه الله- مفسرا، محدثا، مؤرخا، فقيها، وكان حريصا على تلقي العلم منذ الصغر، وكانت له رحلات في طلبه إلى الشام والعراق وتركيا، ومما يدلنا على مكانته، وعلو همته، وتنوع ثقافته ما تركه من مؤلفات شملت معظم العلوم(٩)، في التفسير وعلوم القرآن والحديث والتاريخ والفقه والعقائد والتصوف والسلوك(١٠)، وقد تبوأ ابن عقيلة مكانة علمية عالية، ونزل منـزلة رفيعة بين العلماء، فاعترفوا بسبقه وفضله، حيث أثنى عليه غير واحد من معاصريه، وممن جاء بعدهم، يقول تلميذه عابد السندي الحنفي: " وأما الشيخ محمد بن عقيلة العلوي، فقد كان عالما صوفيا محدثا، على جانب عظيم من العلوم مع الفقه، والتقوى، والزهد، والورع، وكان له رياضات ومجاهدات، أثنى عليه المزجاجي كثيرا"(١١)، كما أثنى عليه تلميذه عبد الله السويدي بقوله: " سيدي السالك الرشاد، والمتمسك في كل أحواله بعروة السداد، الصالح الناسك الصوفي الشيخ.."(١٢)، ونعته المرادي في "سلك الدرر" بأنه: " الشيخ، الإمام، العلم، العلامة، الأوحد، النحرير، الفهامة، المسند، الثقة، المتقن، البارع"(١٣)، وقال عنه الكتاني:

=

المشرفة عام ستة وثلاثين ومئة وألف وجد فيها الفقيه العلامة المدرس المفيد الشيخ محمد بن أحمد بن سعيد المدعو عقيلة، فأطلعنا-حفظه الله- على تأليفه.

(٨)انظر: المختصر (ص٤٦٢-٤٦٤).

(٩)وسيأتي طرف من ذلك في مؤلفاته.

(١٠)انظر: الأعلام. (٦/ ١٣).

(١١)المختصر (٢/ ٤٠٩).

(١٢)النفحة المسكية في الرحلة المكية، لعبد الله السويدي، مخطوط بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، الورقة رقم(١٧).

(١٣)سلك الدرر (٤/ ٣٠).

" محدث الحجاز، ومسنده في عصره"، ولقبه في غير موضع في "النفس اليماني" بـ :"الحافظ"[١٤]، ويزيد هذه الأقوال تأكيدا ما سيأتي من الحديث عن شيوخه، وتلاميذه، ومؤلفاته، مما تدل دلالة واضحة على جلالة قدره، ومكانته الرفيعة.

المطلب الثالث: رحلاته في طلب العلم ومشايخه وأشهر تلاميذه:

كان لابن عقيلة –رحمه الله– رحلات في طلب العلم، غير أن الذين ترجموا له لم يفصلوا في ذلك كثيرا، إلا أن القدر الذي ذكروه يعطي دلالة واضحة على أنه كان للرحلات في حياته أثر كبير، وشأن عظيم. فذكروا أنه رحل إلى الشام وتركيا والعراق، وأن خلائق لا يحصون أخذوا عنه وانتفعوا به، وأنه لما دخل دمشق كان يقيم الذكر بها، إلا أنهم لم يذكروا الوقت الذي تمت فيه تلك الرحلات سوى قول الكتاني عند ترجمته لعبد الكريم بن أحمد بن علوان الشراباتي، محدث حلب ومسندها في عصره، أنه تلقى العلم عن ابن عقيله عندما ورد على مدينة حلب بعد سنة ١١٤٣ هجرية[١٥]، وقول الشيخ أبي البركات عبد الله السويدي البغدادي في رحلته المشهورة التي ألف فيها تأليفا سماه: "النفحة المسكية في الرحلة المكية"، ما نصه: "ولبست الخرقة[١٦]، وكانت عريقة عن شيخنا الشيخ محمد ابن عقيلة، أيام إقامته في بغداد عام ١١٤٥هجري، وأخذت عنه تلقين الذكر.....إلخ"[١٧]، وقول المرادي: وأخذ – أي عبد الله السويدي– في بغداد مشافهة عن الشهاب محمد بن أحمد بن عقيلة المكي، حينما قدم بغداد زائرا، سنة ١١٤٣هجرية[١٨]، ولعلنا إذا جمعنا بين هذا القول، وقول الكتاني: "وأخذ محمد بن عبد الله السويدي (الابن) عن ابن عقيلة سنة ١١٤٥هجرية، حين ورد ابن عقيلة بغداد، وسن السويدي (أي الابن) إذ ذاك خمس سنوات"[١٩]، يتضح لنا أن ابن عقيلة إما أنه زار بغداد مرتين، مرة سنة

(١٤)فهرس الفهارس. (٢/ ٦٠٧).
(١٥)المصدر السابق(٢/ ١٠٧٦).
(١٦)الخرقة: فهي التي كان الصوفية يرتدونها فوق جميع الملابس علامة على أن لابسها أصبح صوفيا. انظر: حقيقة الصوفية، للوكيل:(١٤٤)ن التصوف، لإحسان إلهي ظهير(٨٣).
(١٧)النفحة المسكية، الورقة رقم(١٧).
(١٨)انظر: سلك الدرر(٣/ ٨٥).
(١٩)فهرس الفهارس(٢/ ٦٠٨٦).

١١٤٣هجرية، ومرة أخرى سنة١١٤٥هجرية، أو أنه زار بغداد سنة ١١٤٣هجرية ومكث بها إلى سنة ١١٤٥هجرية، قبل أن يرجع إلى مكة.

أما مشايخه فقد دَوَّن ابن عقيلة أسماء شيوخه الذين تلقى عنهم في ثبت صغير، كما هو عادة العلماء، سماه: " المواهب الجزيلة في مرويات ابن عقيلة"[٢٠]، حيث ترجم لمشايخه واحدا تلو الآخر، ثم ذكر أسانيده إلى المصنفات، ثم ختم بمشايخ لم يترجم لهم بتراجم خاصة، فذكر نحو الخمسة عشر شيخا، من أشهرهم: أحمد بن محمد الدمياطي[٢١]، وإلياس بن إبراهيم الكوراني الشافعي[٢٢]، وعبد الله بن محمد المكي الشافعي[٢٣]، ومحمد بن عبد الباقي بن البعلي الدمشقي الحنبلي[٢٤]، وغيرهم من العلماء الأجلاء الذين ذكرهم في ثبته.

وقد أخذ عنه خلائق كثيرون لا يحصى عددهم، من أشهرهم: إبراهيم بن محمد سعيد المنوفي المكي الشافعي[٢٥]،وإسماعيل بن محمد بن عبد الهادي الجراحي العجلوني[٢٦]، وعبد الله بن حسين بن مرعي بن ناصر الدين البغدادي السويدي[٢٧]، ومحمد بن عبد الله بن حسين بن مرعي بن ناصر الدين البغدادي السويدي[٢٨].

المطلب الرابع: مذهبه وعقيدته وأهم مؤلفاته.

أجمع أهل التراجم على أن ابن عقيلة كان حنفي المذهب، أشعري العقيدة خاصة فيما يتعلق بباب الأسماء والصفات، قال محقق كتاب " الزيادة والإحسان"، قال: "الذي يظهر من خلال تتبع أقوال المؤلف –رحمه الله– في كتابه: الزيادة والإحسان في علوم القرآن، أنه يعتقد مذهب الأشاعرة في الأسماء والصفات، ومن أمثلة ذلك:

---

(٢٠)المصدر السابق(٢/ ٦٠٨٧).
(٢١)انظر: الأعلام (١/ ٢٤٠).
(٢٢)انظر: سلك الدرر(١/ ٢٧٢)، الأعلام (٢/ ٨).
(٢٣)انظر: فهرس الفهارس(١/ ١٩٣)، والمختصر (٢٩٠).
(٢٤)انظر: سلك الدرر(١/ ٦٧)، فهرس الفهارس(١/ ٥٠٥).
(٢٥)انظر: المختصر(٥٣).
(٢٦)انظر: فهرس الفهارس(١/ ٩٨)، الأعلام (١/ ٣٢٥).
(٢٧)انظر: سلك الدرر (٣/ ٨٤).
(٢٨)المصدر السابق(٣/ ٨٤).

أولا: صفة الكلام: في النوع السادس والتسعين في (علم المحكم والمتشابه) لما تحدث عن آيات الصفات، وأنها من المتشابه، قال: "فمن ذلك صفة الكلام، فإنه تعالى متكلم، (وَكَلَّمَ اللهُ مُوسَى تَكْلِيمًا)[سورة النساء: ١٦٤]، وقوله تعالى: (حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللهِ)[سورة التوبة:٦]، والمتشابه في ذلك: أن الكلام مشتمل على الحروف والأصوات، والجهات، وكلها مستحيلة على الله تعالى"(٢٩). ثم قال: " وقد مرَّ في نوع وحي القرآن أن كلام الله عبارة عن تجليه للملائكة، أو للنبي بالكلام النفسي، فيفهم منه المراد بلفظه ومعناه، من غير صوت ولا حرف"(٣٠).وهذا مخالف لاعتقاد أهل السنة والجماعة في كلام الله، حيث يرون أن كلام الله حقيقة باللفظ والمعنى، بصوت، وحرف، ولكنه كلام يليق بجلال الله وعظمته." وفي قوله -أي الطحاوي- "بالحقيقة"، رد على من قال: إنه معنى واحد قام بذات الله لم يسمع منه، وإنما هو الكلام النفساني، لأنه لا يقال من قام به الكلام النفساني ولم يتكلم به إن هذا كلام حقيقة، وإلا للزم أن يكون الأخرس متكلما، ولزم أن لا يكون الذي في المصحف عند الإطلاق هو القرآن"(٣١).

ثانيا: صفة العلو: و قد صرح ابن عقيلة بتأويل صفة العلو، حيث قال بعد سرده بعض الآيات القرآنية المثبتة لهذه الصفة: "والمقصود علو المكانة والرتبة لا علو المكان"، ثم أورد كلام ابن اللبان الذي هو تقوية لما ذهب إليه، وتأكيد له(٣٢)، قال الإمام ابن أبي العز الحنفي في تأصيل مذهب أهل السنة والجماعة في هذه المسألة: "وعلوه تعالى مطلق من كل الوجوه، فإن قالوا: بل علو المكانة لا المكان، فالمكانة تأنيث المكان، والمنـزلة تأنيث المنـزل، فلفظ المنـزلة والمكانة يستعمل في المكانات النفسانية والروحانية، كما يستعمل لفظ المكان والمنـزل، والمؤنث فرع على المذكر في اللفظ والمعنى وتابع له، فعلوا المثل الذي يكون في الذهن يتبع علو الحقيقة إذا كان مطابقا كان حقا، وإلا كان باطلا"(٣٣).

(٢٩)الزيادة والإحسان، النوع السادس والتسعون، لابن عقيلة(٥/ ٧٥).
(٣٠)المصدر السابق (٥/ ٧٥).
(٣١)العقيدة الطحاوية، لأبي العز الحنفي (١/ ١٩٧).
(٣٢)الزيادة والإحسان، النوع السادس والتسعون (٥/ ٧٦).
(٣٣)العقيدة الطحاوية (٢/ ٣٨٨).

ثالثا: جملة أخرى من الصفات: وذلك في نوع المحكم والمتشابه حيث نقل كلام السيوطي حول جملة من آيات الصفات، وأنها من المتشابه، ومنها: الاستواء، والنفس، والعين، واليد، والساق، والجنب، والقرب، والفوقية، والمجيء، والحب، والرضا، والغضب، والرحمة، والحياء(٣٤)، فتابع فيها السيوطي في تأويلها على مذهب الأشاعرة، ثم استدرك عليه بقوله: "وبقي بعض ألفاظ وآيات من المتشابه، لم يذكرها الحافظ السيوطي"، فذكر صفة الكلام وصفة العلو(٣٥). هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن المؤلف -رحمه الله- يعتبر من أهل الطرق الصوفية، ومن الأدلة على ذلك: أن جميع الذين ترجموا له نصوا على أنه صوفي، وذكروا أنه قد تلقن الذكر ولقنه، ولبس الخرقة وألبسها، وله زاوية، كما أن بعض مؤلفاته تدل دلالة صريحة على انتمائه لأهل التصوف وسلوكه لطريقتهم، ومنها: هدية الخلاق إلى الصوفية في سائر الآفاق، وعقد الجواهر في سلاسل الأكابر، وحزب السر المصون(٣٦). كما أنه في النوع التاسع والثلاثين في علم فضائل القرآن مجملا(٣٧)، وفي النوع الخامس والأربعين: علم خواص القرآن، أورد بعض الأقوال التي عزاها إلى أهل الذوق والسلوك من المتصوفة، ولم يعقب عليها بشيء(٣٨)، وهذا دليل على تسليمه بمضمونها(٣٩).

أما مؤلفاته: فأغلب كتب ابن عقيلة غير مطبوعة، وقد ذكر المرادي في سلك الدرر أن لابن عقيلة مؤلفات لطيفة، وذكر بعضا منها(٤٠)، كذلك ما جاء في المختصر من أن له نحوا من التسعين مؤلفا(٤١)، وما جاء في مقدمة نصب الراية من أن غالب هذه المؤلفات موجودة في مكتبة

(٣٤)انظر: الزيادة والإحسان، النوع السادس والتسعون(٥/ ٧٤-٥٥).
(٣٥)الزيادة والإحسان، النوع السادس والتسعون(٥/ ٧٥).
(٣٦)انظر: الأعلام. (٦/ ١٣). انظر: فهرس الفهارس (٢/ ٨٦٥).
(٣٧)انظر: الزيادة والإحسان، النوع التاسع والثلاثين(٢/ ٧٥).
(٣٨)انظر: الزيادة والإحسان، النوع الخامس والأربعين(٢/ ٣٤٩).
(٣٩)انظر: مقدمة الزيادة والإحسان(١/ ٢٧).
(٤٠)انظر: سلك الدرر(٤/ ٣٠).
(٤١)انظر: المختصر(٢/ ٤١٠).

علي باشا الحكيم في إسطنبول[٤٢]، وله رسائل مخطوطة موجودة في مكتبة عارف حكمت بالمدينة المنورة، وأورد صاحب "هدية العارفين"[٤٣] منها:

-كتاب:" الجوهر المنظوم في التفسير بالمرفوع من كلام سيد المرسلين والمحكوم" -كتابنا- وقد حقق في جامعات متفرقة في المملكة العربية السعودية.

- وكتاب: "الزيادة والإحسان في علوم القرآن": اختصر فيه الإتقان للحافظ السيوطي، واستدرك عليه نحوا من ستين نوعا[٤٤]، ويعد أكبر موسوعة في علوم القرآن على الإطلاق، اشتمل على العلوم التي ذكرها الزركشي في برهانه، والسيوطي في إتقانه، وزاد عليها ما يقارب الضعف، حيث بلغت الأنواع في البرهان ثمانية وأربعين نوعا، وما ذكره السيوطي الإتقان ثمانين نوعا، وفي الزيادة والإحسان مئة وأربعة وخمسين نوعا، وبذلك يكون قد جمع في كتابه جميع موضوعات علوم القرآن التي ذكرها السابقون في كتبهم، وزاد عليها، وحقق الكتاب مجموعة من الأساتذة الباحثين لنيل درجة (الماجستير)، وطبعه مركز البحوث والدراسات بالشارقة[٤٥].

- كذلك كتاب: "الفوائد الجليلة في مسلسلات محمد بن أحمد بن سعيد عقيلة": وهي خمسة وأربعون مسلسلا، في عشرة كراريس، حققها: محمد رضا القهوجي، ونشرتها دار البشائر في بيروت في مجلد واحد.

-وله أيضا: "مختصر ثبت ابن عقيلة": ذكره المرادي في سلك الدرر[٤٦]، والكتاني حيث قال: "عندي نسخة منه عليها خط ابن عقيلة، مجيزا له لقاسم بن علي الحلبي البكرجي، أرويه بأسانيدها إلى الصعيدي عن ابن عقيلة، وقد أدرج الصعيدي الاختصار المذكور في ثبته، لم يترك منه شيئا، وأرويه عن نصر الله الخطيب، عن عمر الغزي، عن محمد سعيد السويدي، عن ابن عقيلة، وهو أعلى ما يمكن"[٤٧].

(٤٢)مقدمة نصب الراية، للكوثري(١/ ٤٨).
(٤٣)هدية العارفين في أسماء المؤلفين، وأسماء المصنفين، للقسطنطيني(٦/ ٣٢٣).
(٤٤)انظر: فهرس الفهارس(٢/ ٦٠٧).
(٤٥)انظر: مقدمة "الزيادة والإحسان"(١/ ٦-٥).
(٤٦) (٤/ ٣٠).
(٤٧)فهرس الفهارس(٢/ ٥٨٤).

المطلب الخامس: تاريخ وفاتـه.

توفي -رحمه الله- سنة ١١٥٠هجرية، ودفن في زاويته بأول المعابدة والتي كانت ضمن الدار الشهيرة بالعقيلية بمكة والمنسوبة إليه، والتي صارت من أملاك أمير مكة(٤٨)، وقد أعقب ابن عقيلة ذرية أفاضل كراما، ولا يعرف له الآن ذرية.

المبحث الثاني :

المطلب الأول: منهجه في التفسير:

اعتمد ابن عقيلة في تفسيره التفسير بالنوع الثاني من أنواع التفسير بالمأثور: وهو تفسير القرآن بما رُفع إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أو حُكم برفعه من أقوال الصحابة والتابعين، قال رحمه الله عن منهجه هذا: " هذا تفسير لكتاب الله تعالى العزيز العظيم الجليل، سلكت فيه مسلكا لم أسبق إليه، ولم يفعله أحد من المتقدمين – رحمة الله عليهم أجمعين- وهو أن أفسر القرآن بالمرفوع من الأحاديث المروية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولم أخلطه بشيء من الرأي، ولا بتفسير الصحابة أو التابعين بل جعلتها محضا خالصا تفسير كلام رب العالمين بكلام عبده ونبيه محمد عليه أفضل الصلاة والسلام"(٤٩)، وقال في كتابه الزيادة والإحسان عند حديثه عن طبقات المفسرين، في النوع الثالث والخمسين بعد المئة: "وقد شرعت في تفسير لم يسبقني إليه أحد فيما أعلم، ولم أقف فيما وقفت عليه من الكتب أن أحدا سلك هذا المسلك، وهو تفسير القرآن العزيز بالأحاديث المرفوعة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، الصحيحة والضعيفة والحسان، وما أشبه ذلك، ولم أورد فيه شيئا من الأحاديث الموضوعة أو الواهية، وقد أتيت على جانب منه، أرجو الله تمامه على أحسن حال وأنعم بال، بمن الله وكرمه وإحسانه"(٥٠)، فبين -رحمه الله- منهجه، حيث أنه اقتصر على الأحاديث المرفوعة فقط أو المحكوم عليها بالرفع، فلم يفسر برأيه، ولم ينقل شيئا من تفاسير العلماء واجتهاداتهم، فالكتاب كله عبارة عن أحاديث مرفوعة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، أو من أقوال الصحابة والتابعين لكن لها حكم المرفوع كأسباب النزول، والحديث عن الغيبيات، أو ذكر لقصص الأمم السابقة، وهي كلها لا

---

(٤٨)انظر: المختصر(٤٦٤).

(٤٩)مقدمة الجوهر المنظوم في التفسير بالمرفوع من كلام سيد المرسلين والمحكوم (١/ أ)، (١/ ب)(المخطوط).

(٥٠)الزيادة والإحسان، النوع الثالث والخمسون بعد المئة(٩/ ٤١٢).

مجال للرأي فيها، فكان يورد الآية المراد تفسيرها كاملة ثم يأتي بالأحاديث المفسرة لها، أو أسباب نزولها ، ثم الأحاديث التي تتفق مع معناها.

وكانت طريقته في إيراد الآيات وتفسيرها أنه يوردها كاملة ثم يسرد الأحاديث المفسرة لها، وهذا غالب منهجه في تفسيره، وقد يجزئ الآية إلى أجزاء، يورد الجزء ثم يفسره ثم الآخر ويفسره وهكذا تواليك، كما فعل عند تفسيره لقول الله تعالى: (وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاَثَةَ قُرُوَءٍ وَلاَ يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُواْ إِصْلاَحًا وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ)[سورة البقرة ٢٢٨] جزأ الآية إلى خمسة أجزاء، يورد الجزء ثم يأتي بالأحاديث المفسرة له، وهكذا، فجعل قوله تعالى (وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاَثَةَ قُرُوَءٍ) جزءا، (وَلاَ يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ) جزءا، (وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُواْ إِصْلاَحًا) جزءا ، (وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ) جزءا ، (وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ). أو قد يأتي بعدد من الآيات جملة واحدة ثم يفسرها جميعا، وعادة ما يفعل ذلك إذا كانت الآيات ذات وحدة موضوعية واحدة، كما في قوله تعالى: "وَمِنَ النَّاسِ مَن يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيُشْهِدُ اللهَ عَلَى مَا فِي قَلْبِهِ وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ {٢٠٤} وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللهُ لاَ يُحِبُّ الفَسَادَ {٢٠٥} وَإِذَا قِيلَ لَهُ اتَّقِ اللهَ أَخَذَتْهُ الْعِزَّةُ بِالإِثْمِ فَحَسْبُهُ جَهَنَّمُ وَلَبِئْسَ الْمِهَادُ {٢٠٦} [سورة البقرة: ٢٠٤-٢٠٦] فقد ساق ثلاث آيات ثم فسرها.

فإذا شرع في تفسير الجزء المراد بالتفسير ابتدأ بسرد الأحاديث التي تفسره دون تعليق أو تعقيب أو حكم أو ترجيح، ويبتدئ بذكر الأحاديث بعزوها على من أخرجها من أصحاب الكتب المسندة مجتهدا في استقصائها عن من أخرجها، حتى أنه عزاها في بعض المواطن إلى ستة عشر إماما، وذلك حين فسر قول الله تعالى:" يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ "[سورة البقرة: ٢١٩] قال:" أخرج ابن أبي شيبة، وأحمد، وعبد بن حميد، وأبو داود، والترمذي وصححه، والنسائي، وأبو يعلى، وابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، والنحاس في ناسخه، وأبو الشيخ، وابن

مردويه، والحاكم وصححه، والبيهقي، والضياء في المختارة عن عمر أنه قال: " اللهم بين لنا في الخمر بيانا شافيا فإنها تذهب بالمال والعقل.....الحديث)[٥١].

كما أنه قد يعين المصدر الذي يعزو إليه، فإن عزا إلى البخاري وأطلق فإنه يقصد في الصحيح، وإن أراد التخصيص بكتاب معين ذكره، كالتاريخ الكبير، أو الأدب المفرد، وكذلك الحاكم إذا أطلقه قصد: المستدرك، ويقيده بالكنى أو التاريخ، وكذلك ابن عساكر إذا أطلقه قصد تاريخ دمشق، وقد يقيده: بالأمالي، مما يدل على تمكنه وسعة اطلاعه، مثال ذلك ما جاء في تفسيره لقوله تعالى: "حَافِظُواْ عَلَى الصَّلَوَاتِ والصَّلاَةِ الْوُسْطَى وَقُومُواْ للهِّ قَانِتِينَ " [سورة البقرة: ٢٣٨] قال: " أخرج ابن أبي شيبة، والبخاري في تاريخه، وأبو نعيم، والحاكم عن يونس بن سيف العنسي عن الحارث بن عطيف، أو عطيف بن الحارث الكندي قال: " مهما نسيت لم أنسَ أني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وضع يده اليمنى على اليسرى في الصلاة"[٥٢].

---

(٥١)أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٧/ ٢٧٣) رقم الحديث(٣٦٠٢٢) بجزء منه عن عطاء مرسلا، والإمام أحمد في مسنده (١/ ٥٣) رقم الحديث(٣٧٨) من حديث عمر بن الخطاب، بلفظه، وقال محققه: "إسناده صحيح، رجاله ثقات، رجال الشيخين غير خلف بن الوليد"، وأخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأشربة، باب في تحريم الخمر(٣/ ٣٢٥) رقم الحديث (٣٦٧٠)، والترمذي في سننه، كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة المائدة (٥/ ٢٥٣) رقم الحديث(٣٠٤٩) وقال: "وهذا أصح من حديث محمد بن يوسف"، وأخرجه النسائي في سننه، كتاب الأشربة، باب تحريم الخمر(٣/ ٢٠٢) رقم الحديث (٥٠٤٩)، وابن جرير في تفسيره (٧/ ٣٣) وابن أبي حاتم في تفسيره(٢/ ٣٨٨) رقم الحديث(٢٠٤٤) بنحوه، والنحاس في ناسخه (١/ ١٤٩)، والحاكم في مستدركه (٢/ ٣٠٥) رقم الحديث(٣١٠١) وقال: "صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه" ووافقه الذهبي، وأخرجه البيهقي في سننه (٨/ ٢٨٥) رقم الحديث (١٧١٠١)، والضياء في الأحاديث المختارة(١/ ٣٦٧) رقم الحديث(٢٥٦)، وأورده السيوطي في الدر المنثور(١/ ٦٠٥) وعزاه إلى من ذكر المؤلف هنا من دون زياده، وقال الشيخ الألباني في صحيح سنن أبي داود(٢/ ٦٩٩) رقم الحديث(٣١١٧):" صحيح"، و لم أعثر عليه عند أبي يعلى في مسنده أو معجمه المطبوعة بين يدي، أما ابن المنذر وابن مردويه وأبو الشيخ فلهم تفاسير مفقودة فلعلها أن تكون فيها.

(٥٢)أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه(١/ ٣٤٢) رقم الحديث(٣٩٣٣)، والبخاري في التاريخ الكبير(٧/ ١١٢) من ترجمة: غضيف بن الحارث، وأخرجه أبو نعيم في معرفة الصحابة (٤/ ٢٢٧٤) رقم الحديث(٥٦٣٧)، وعزاه الهندي في كنز العمال (٨/ ٥١) رقم الحديث(٢٢٠٩٧) لابن أبي شيبة والبخاري في تاريخه ولأبي نعيم وابن عساكراً ولم أعثر عليه في مسند الحاكم المطبوع بين يدي.

و أحيانا قد يعزو الحديث إلى إمام من الأئمة بتعيين أحد مصنفاته، إلا أني لا أجد الحديث في المصنف الذي عزاه له هذا وأجده في مصنف آخر له، فمثلا قد يعزو حديثا للطبراني في المعجم الأوسط، فأجده مثلا في الكبير فقط، أو في كتاب الدعاء، وهكذا. مثال ذلك: ما جاء في تفسيره لقوله تعالى: (يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ)[1] [سورة البقرة: ٢١٩] قال: "وأخرج الطبراني في الأوسط عن بريدة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "احذروا كل مسكر، فإن كل مسكر حرام". فلم أعثر عليه في المعجم الأوسط بلفظه، ولا عن بريده، ووجدته في مسند الشاميين للطبراني(٥٣).

وقد يورد جزءا من الحديث، يخدم مضمون الآية التي يفسرها، وينوه أنه سيأتي الحديث عن هذا الحديث بتمامه في موضع آخر: ففي تفسيره لقوله تعالى:" كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ " [سورة البقرة: ٢١٦] قال: "أخرج العسكري في الأمثال عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: "إن نعيم بن مسعود قال: يا نبي الله، إني أسلمت ولم أعلم قومي بإسلامي فمرني بما شئت"، فقال:" إنما أنت فينا كرجل واحد فخادع إن شئت، فإن الحرب خدعة". انتهى وسيأتي في الخندق تمامه(٥٤).

وقد يبين معنى الكلمة الغريبة في الحديث، وربما نبه على المصدر كقوله: النهاية، أو القاموس: مثال ذلك ما جاء في تفسيره لقوله تعالى: " يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ "[سورة البقرة: ٢١٩] قال: "أخرج الطبراني في الكبير، والبيهقي عن ابن عمر -رضي الله عنهما- عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: " إن الله عز وجل حرَّم على أمتي الخمر، والميسر،

(٥٣)أخرجه الطبراني في مسند الشاميين (٣/ ٣٥٢) رقم الحديث(٢٤٥٠) وقال محققه :" رواه ابن عساكر، وعطاء الخراساني صدوق يهم كثيرا، ويرسل ويدلس، وقد عنعن، فالحديث ضعيف"، وعزاه الهندي في كنز العمال (٥/ ١٣٥) رقم الحديث(١٣١٣٩) للطبراني في الأوسط عن بريده.

(٥٤)ذكره المناوي في فيض القدير (٣/ ٤١١) عن عائشة بلفظه، ثم قال: "وهو متواتر"، وقال الحسيني في البيان والتعريف (٢/ ٢٨) بعد أن ذكر قوله (الحرب خدعة) ومن أخرجه: "وهو متواتر، سببه: عن عائشة رضي الله عنها قالت: " إن نعيم بن مسعود قال يا نبي الله إني أسلمت..... الحديث "، وأصل مورد ذلك كان يوم الخندق، روى ذلك مطولا ابن أبي شيبة في مصنفه، وابن جرير في تهذيب الآثار"، وعزاه الهندي في كنز العمال (٤/ ٢٠٢) رقم الحديث(١١٤٠٥) للعسكري، ولم أعثر عليه في كتاب جمهرة الأمثال المطبوع بين يدي.

والمزر، والكوبة، والغبيراء، وزادني صلاة الوتر"[٥٥]. ثم قال بعدها: "قوله: الميسر قال في الصحاح: " والميسر قمار العرب بالأزلام، والكوبة -بالضم- النرد، والشطرنج، والطبل الصغير، والفهر، والبربط - قاموس- والمزر: نبيذ الذرة والشعير، والغبيراء السكركة: وهي شراب من الذرة، قاموس، وفي النهاية الغبيراء: نبيذ الذرة"[٥٦].

وبعد أن ينتهي من إيراد الأحاديث الخاصة بتفسير الآية يورد القراءات الواردة فيها، سواء كانت قراءات متواترة أو شاذة، وهو لا يلتزم بإيرادها عقب جميع الآيات، فهناك الكثير من الآيات لم يورد القراءات فيها، وسأتحدث بالتفصيل عن منهجه في القراءات في المبحث الثالث من هذا الفصل.

وإن كان من منهجه عدم تعقب الأحاديث بحكم أو ترجيح أو غيره إلا أنه قد يخالف ذلك فيورد حكم العلماء على بعض الأحاديث التي تشمل خلافا معينا، مثاله ما جاء في تفسيره لقول الله تعالى: "يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ "، [سورة البقرة: ٢١٩] قال: "أخرج ابن أبي الدنيا في ذم المسكر، وابن أبي عاصم، وعبد الرزاق، والبيهقي في الشعب والسنن، والضياء عن عثمان ابن عفان- رضي الله عنه- عن النبي صلى الله عليه وسلم:" اجتنبوا الخمر فإنها أم الخبائث، إنه كان رجل ممن خلا قبلكم يتعبد ويعتزل الناس، فعلقت به امرأة غوية،

---

(٥٥)أخرجه الإمام أحمد في مسنده(٢/ ١٦٥) رقم الحديث(٦٥٤٧) من حديث ابن عمرو، بلفظه عدا قوله: (الغبيراء) قال (القنين)، وقال محققه :" إسناده ضعيف"، و أخرجه ابن كثير في تفسير سورة المائدة الآية رقم (٩١)، (٢/ ٩٥) وقال: "تفرد به أحمد"، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/ ٢٤٠) بعد أن ذكر حديثا عند الإمام أحمد: "رواه أحمد وله عنده أيضا قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" إن الله حرم على أمتي الخمر والميسر وزادني صلاة الوتر"، وكلا الطريقين لا يصح، لأن في الأولى المثنى بن الصباح وهو ضعيف، وفي الثاني إبراهيم بن عبد الرحمن بن رافع وهو مجهول". وأما الطبراني فقد أخرج في المعجم الكبير حديثا آخر عن ابن عباس (١٢/ ١٠١) رقم الحديث (١٢٥٩٨) جاء فيه: (انتبذوا في الأَسقية، ولا تنبذوا في الجر، ولا الدباء، ولا المزفت، ولا النقير فإني نهيت عن الخمر، والميسر، والكوبة: وهي الطبل، وكل مسكر حرام)، وأخرج البيهقي في سننه (١٠/ ٢٢١) رقم الحديث(٢٠٧٨١) بلفظ عن ابن عمرو: (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الخمر والميسر والكوبة والغبيراء وكل مسكر حرام)، ولم يعزه أحد منهم إلى ابن عمر، وقد عزاه الهندي في كنز العمال (٥/ ١٤٠) رقم الحديث(١٣٢٠٨) للطبراني في الكبير والبيهقي عن ابن عمر، وهذا دليل على متابعة المؤلف له في اللفظ.

(٥٦)انظر: القاموس المحيط(١/ ١٠) (١/ ٥٧٥) النهاية في غريب الحديث والأثر(٣/ ٣٣٨) .

فأرسلت إليه جاريتها فقالت له إنها تدعوك للشهادة، فانطلق مع جاريتها، فطفقت كلما دخل بابا أغلقته دُونه حتى أفضى على امرأة وضية عندها غلام وباطية خمر، فقالت: "والله إني ما دعوتك للشهادة، ولكن دعوتك لتقع عليَّ وتشرب من هذا الخمر كأسا، أو تقتل هذا الغلام"، قال:" فاسقيني من هذا الخمر كأسا"، فسقته، فقال: "زيديني"، فلم يرم حتى وقع عليها، وقتل النفس، فاجتنبوا الخمر فإنها والله لا تجتمع مع الإيمان أبدا إلا أوشك أن يخرج أحدهما صاحبه"[٥٧]، قال الضياء:" سئل الدار قطني عنه فقال:" أسنده عمرو بن سعيدعن الزهري، وأوقفه يونس، ومعمر، وشعيب وغيرهم، عن الزهري، والموقوف هو الصواب"[٥٨]، وقال البيهقي: "الموقوف هو المحفوظ"[٥٩]، وأورد ابن الجوزي المرفوع في العلل المتناهية، وصحح الوقف[٦٠].

كما أنه قد يورد حديثا من قول الصحابي أو التابعي ثم يتعقبه بقوله: "وهذا لا يقال من قبل[٦١] الرأي فله حكم الرفع" تأكيدا على منهجه في الالتزام بما رفع من الأحاديث، كما جاء في تفسيره لقوله تعالى:" كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ" [سورة البقرة: ٢١٩] قال: "أخرج ابن أبي شيبة عن عمرو بن شعيب قال: "إذا وُجِد الغلول عند رجل أُخِذ، وجلد مئة جلدة، وحُلِق رأسه ولحيته، وأحرق رحله وما كان في رحله من شيء إلا الحيوان، ولم يأخذ سهما في المسلمين أبدا"، قال: "

(٥٧)أخرجه ابن أبي الدنيا في ذم المسكر (١/ ٥٠-٤٩) رقم الحديث (١)، وعبد الرزاق في مصنفه (٩/ ٢٣٦) رقم الحديث(١٧٠٦٠)، والبيهقي في السنن (٨/ ٢٨٧) رقم الحديث (١٧١١٦)، وفي الشعب(٥/ ١٠) رقم الحديث(٥٥٨٦)، وقال محققه(٧/ ٤٠٦) رقم الحديث (٥١٩٧): "إسناده لا بأس به"، و أخرجه الضياء في الأحاديث المختارة(١/ ٥٠٢) رقم الحديث(٣٧١) وقال: "إسناده لا بأس به"، وأخرجه ابن حبان في صحيحه (١٢/ ١٦٩) رقم الحديث(٥٣٤٨) وصححه، وقال محققه الشيخ شعيب الأرناؤوط: "صحيح"، وجميعهم أخرجه بلفظ: (اجتنبوا أم الخبائث) عدا الهندي في كنز العمال (٥/ ١٩٢) رقم الحديث(١٣٦٩٦) فهو عنده كما هو هنا، وقد تابعه المؤلف في اللفظ. ولم أعثر عليه عند ابن أبي عاصم في كتبه المطبوعة بين يدي.

(٥٨)انظر: الأحاديث المختارة (١/ ٥٠٣) رقم الحديث(٣٧١).

(٥٩)انظر: شعب الإيمان للبيهقي(٥/ ١٠) رقم الحديث(٥٥٨٧).

(٦٠)انظر: العلل المتناهية (٢/ ٦٧٤) رقم الحديث(١١٢٢) وقال: "هذا الحديث قد أسنده عمر بن سعيد عن الزهري كما ذكرنا، وقد وقفه يونس، ومعمر، وشعيب وغيرهم عن الزهري، قال الدارقطني: ووهم فيه الحسن في موضعين في رفعه، وفي روايته إياه عن سعيد والذي قبله أصح" باختصار

(٦١) في المخطوط بهذا اللفظ في الموضعين.

وبلغني أن أبا بكر وعمر رضي الله عنهما كانا يفعلانه". ثم قال: "وهذا لا يقال من قبل الرأي فله حكم الرفع" (٦٢).

وقد يعلق على الأحاديث التي يوردها، وهذا قليل: ففي تفسيره لقوله تعالى:" كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ "[سورة البقرة: ١١٦] قال: "أخرج أحمد، والدارمي، وابن جرير، وابن حبان، والطبراني في الكبير، وأبو نعيم في الحلية، والبيهقي، والضياء في المختارة، عن الأسود بن سريع -رضي الله عنه- قال: "أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وغزوت معه فأصبت ظفرا، فقتل الناس يومئذ حتى قتلوا الولدان، فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم ذلك، فقال: " ما بال أقوام بلغ بهم القتل اليوم حتى قتلوا الذرية؟، فقال رجل: " يا رسول الله، إنما هم أبناء المشركين!، فقال: " آلا إن خياركم أبناء المشركين"، ثم قال: " ألا لا تقتلوا ذرية، كل مولود يولد على الفطرة، فما يزال عليها حتى يعرب عنها لسانه، فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه"(٦٣). ثم تعقب على

(٦٢)) هذا مخالف لما جاء في الشرع من تحريم حلق اللحية، فقد أخرج البخاري في صحيحه، كتاب اللباس، باب إعفاء اللحى (٥/ ٢٢٠٩) رقم الحديث(٥٥٥٤):" عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم:" أنهكوا الشوارب، وأعفوا اللحى"، وأخرج أيضا في باب تقليم الأظافر (٥/ ٢٢٠٩) رقم الحديث (٥٥٥٣) عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" خالفوا المشركين وفروا اللحى وأحفو الشوارب"، والأمة متفقة على تحريمه، ثم إن عمرو بن شعيب قال:" وبلغني أن أبا بكر وعمر كانا يفعلانه" وهذا يدل على أن هذا الأثر لا يثبت ولا يرد حديثا صحيحا، وقد استنكر ابن عباس حلق الرأس في العقوبة فكيف باللحية؟؟ : أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه (٥/ ٥٢٥) رقم الحديث(٢٨٦٣٧): عن أبي قلابة عن ابن عباس: أنه سئل عن الحلق؟ فقال: جعله الله نسكا وسنة، وجعله الناس عقوبة"، وأخرج أيضا (٢٨٦٣٨) عن عمر بن عبد العزيز قال:" إياي وحلق الرأس واللحية"، وأخرج الطبراني في المعجم الكبير (١١/ ٤١) رقم الحديث(١٠٩٧٧) عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من مثل بالشعر فليس له عند الله خلاق"، ولهذا السبب لا يحكم برفعه، لأنه مخالف لما جاء في الشرع.

(٦٣)أخرجه الإمام أحمد في مسنده(٣/ ٤٣٥) رقم الحديث(١٥٦٢٧) من حديث الأسود بن سريع بلفظه، وقال محققه:" رجاله ثقات رجال الشيخين، لكن سماع الحسن من الأسود بن سريع لا يثبت عند بعضهم"، وأخرجه الدارمي في سننه (٢/ ٢٩٤)رقم الحديث(٢٤٦٣) بأقصر منه، وابن جرير في تفسيره (٩/ ١١٢) تفسير سورة الأعراف الآية رقم (١٧٢)، وابن حبان في صحيحه (١/ ٣٤١) رقم الحديث (١٣٢)، والطبراني في المعجم الكبير (١/ ٢٨٤)رقم الحديث(٨٢٩)، وأبو نعيم في حلية الأولياء (٨/ ٢٦٣) وقال: "حديث جرير متفق على صحته من غير وجه، وحديث الأسود مشهور ثابت"، وأخرجه البيهقي في سننه (٩/ ١٣٠)رقم الحديث (١٨١١٤)، والضياء في الأحاديث المختارة (٤/ ٢٤٨)رقم الحديث (١٤٤٥) وقال محققه:"إسناده منقطع"، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٥/ ٣١٦): "رواه أحمد بأسانيد والطبراني في
=

ذلك بقوله: "قلت: معنى قوله صلى الله عليه وسلم: " كل مولود يولد على الفطرة، وأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه... إلى آخر الحديث" المراد بالفطرة: ما فطر الله عز وجل عليه الخلق من التوحيد له جل شأنه، وسر ذلك أن المولود في جوف الأم حين يستعد لإفاضة الروح من عالم القدس المعبر عنها (وَنَفَخْتُ فِيهِ مِن رُّوحِي) [سورة الحجر:٢٩] فيصير حيا بما يفيض الله جل شأنه على الجسم من الروح، وتكون الروح هي الحاكم حينئذ على الجسم والغالبة عليه، وهي من شأنها الطهارة والتقديس والتوحيد لله تعالى، لأنها من عالم القدس والطهارة، فإذا انتشأ المولود وظهرت صفات الجسم والنفس التي هي من عالم التراب والهوى، وغلبت الشهوة الحيوانية، وكان سابق علم الله له بالشقاء هوده والده، وقيل التهويد بما فيه من الصفات الخبيثة، وتنصر، وتمجس، وإذا سبق له في علم الله السعادة لم يقبل التهويد، ولا التنصير، ولا التمجيس، بل انجذب إلى الله تعالى بأدنى تنبيه، وصار من أهل التوحيد كما هو مشاهد محسوس، فكم ابن يهودي صار إماما في الإسلام، وابن نصراني، وقد سبق في الحديث: "إن خياركم أبناء المشركين"، فافهم والله يهدي إلى طريق الرشاد".

كما أن من منهجه أن يأتي بالأحاديث دون تعيين القائل لها بلفظها في حال اختلفت الألفاظ لدى الأئمة، إلا أنه قد يخالف ذلك فينبه إلى أن لفظه عند إمام من الأئمة كذا، كما فعل في تفسيره لقوله تعالى:" حَافِظُواْ عَلَى الصَّلَوَاتِ والصَّلاَةِ الْوُسْطَى وَقُومُواْ للّهِ قَانِتِينَ "[سورة البقرة: ٢٣٨] قال: "وأخرج مسلم، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجة عن ابن مسعود –رضي الله عنه– قال:" من سره أن يلقى الله غدا مسلما فليحافظ على هؤلاء الصلوات حيث ينادى بهن". ولفظ أبي داود: "حافظوا على الصلوات الخمس حيث ينادى بهن، فإنهن من سنن الهدى، وإن الله تبارك وتعالى شرع لنبيه سنن الهدى، ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق بيِّنُ النفاق، ولقد رأيتنا وإن

=

الكبير والأوسط، وبعض أسانيد أحمد رجاله رجال الصحيح" وقال العيني في عمدة القاري (٨/ ١٧٨): "وذكره أبو نعيم في الحلية وقال: هو حديث مشهور ثابت، وفيه نظر، لأن ابن المديني، وابن معين، وابن منده، وأبا داود وغيرهم، أنكروا أن يكون الحسن سمع من الأسود شيئا، وقيل روى عن الأعمش عن الأسود وهو حديث بصري صحيح".

الرجل ليُهادى بين الرجلين حتى يُقام في الصف، وما منكم من أحد إلا وله مسجد في بيته، ولو صليتم في بيوتكم وتركتم مساجدكم تركتم سنة نبيكم، ولو تركتم سنة نبيكم لكفرتم"(٦٤).

ولم يكن من منهجه ذكر الأحاديث مسندة، وإنما يعزوها لقائليها من أصحاب الأسانيد إلا أنه أورد حديثا مسلسلا بالقسم في آية الخمر، فقد قال:" يقول مؤلف الكتاب محمد بن أحمد: " قد رويت حديثا مسلسلا بالقسم في الخمر، رواه الحافظ أبو نعيم، فأقول: أشهد بالله لقد أجازني شيخنا الشيخ أبو المواهب الحنبلي الدمشقي، وذكر في إجازته أن الشيخ أحمد القشاشي أجازه بسائر مروياته، والشيخ أحمد القشاشي مجاز بكل مرويات الشيخ الكبير العارف بالله الشهير أحمد الشناوي، وهو يروي عن الشيخ عبد الرحمن بن فهد، وهو يروي عن عمه الشيخ جار الله بن فهد القرشي، قال الشيخ محمد جار الله في مسلسلاته: أشهد بالله وأشهد لله لقد أخبرني الشيخ الحافظ الرحلة عز الدين أبو الفوارس عبد العزيز بن عمر بن محمد بن فهد الهاشمي المكي بقراءته عليه بالمسجد الحرام، قال: أشهد بالله وأشهد لله لقد أخبرني الشيخ الإمام المقرئ أبو الخير محمد بن موسى بن عمران المقدسي بقراءتي عليه بالمسجد الأقصى، قال: أشهد بالله وأشهد لله لقد أخبرني العلامة المقرئ قاضي القضاة أبو الخير محمد بن محمد الجزري الدمشقي، قال: أشهد بالله وأشهد لله لقد أخبرني الشيخ الصالح أبو علي الحسن بن هلال الدقاق وقرأت عليه في شهر رمضان، سنة سبعمئة وسبعة وسبعين، بالجامع الأموي بدمشق، قال: أشهد بالله وأشهد لله لقد أخبرني الشيخ أبو الحسن علي بن أحمد بن عبد الواحد المقدسي إجازة إن لم يكن سماعا، قال: أشهد بالله وأشهد لله لقد أخبرني أبو المكارم أحمد بن اللبان فيما كتبه إليَّ من أصبهان، قال: أشهد بالله وأشهد لله لقد أخبرني أبو علي الحسن بن أحمد الحداد سماعا، و قال: أشهد بالله وأشهد لله لقد أخبرني الإمام أبو نعيم أحمد بن عبد الله الحافظ، قال: أشهد بالله وأشهد لله لقد حدثني القاضي علي بن محمد القزويني، قال: أشهد بالله وأشهد لله لقد حدثني محمد بن أحمد بن قضاعة،

---

(٦٤)أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب صلاة الجماعة من سنن الهدى(١/ ٤٥٣) رقم الحديث (٦٥٤)، وأبو داود في سننه، كتاب الصلاة ، باب في التشديد في ترك صلاة الجماعة(١/ ١٥٠) رقم الحديث(٥٥٠)بزيادة (هؤلاء) في قوله(حافظوا على هؤلاء الصلوات)، والنسائي في سننه، كتاب الصلاة، باب المحافظة على الصلوات الخمس حيث ينادى بهن (١/ ٢٩٧) رقم الحديث(٩٢٢)، وابن ماجة في سننه، كتاب الصلاة، باب المشي إلى الصلاة(١/ ٢٥٥) رقم الحديث (٧٧٧).

قال: أشهد بالله وأشهد لله لقد حدثني القاسم بن العلاء الهمداني، قال: أشهد بالله وأشهد لله لقد حدثني الحسن بن علي، قال: أشهد بالله وأشهد لله لقد حدثني أبي علي بن محمد، قال: أشهد بالله وأشهد لله لقد حدثني أبي محمد بن علي، قال: أشهد بالله وأشهد لله لقد حدثني أبي علي بن موسى الرضي، قال: أشهد بالله وأشهد لله لقد حدثني أبي موسى بن جعفر، قال: أشهد بالله وأشهد لله لقد حدثني أبي جعفر بن محمد، قال: أشهد بالله وأشهد لله لقد حدثني أبي محمد بن علي، قال: أشهد بالله وأشهد لله لقد حدثني أبي علي بن الحسين، قال: أشهد بالله وأشهد لله لقد حدثني أبي الحسين، قال: أشهد بالله وأشهد لله لقد حدثني أبي علي بن أبي طالب، قال: أشهد بالله وأشهد لله لقد حدثني رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: أشهد بالله وأشهد لله لقد حدثني جبريل عليه السلام، قال: "يا محمد إنّ مدمن الخمر كعابد وثن"(٦٥).

المطلب الثاني: منهجه في اختيار الأحاديث والحكم عليها:

تعد الأحاديث هي المادة الرئيسة للكتاب، إذ يعد تفسير: (الجوهر المنظوم في التفسير بالمرفوع من كلام سيد المرسلين والمحكوم) من كتب التفسير بالمأثور والتي اقتصرت على التفسير بالمرفوع من الروايات أو المحكوم عليها بالرفع، لذلك كان اختيار المؤلف للأحاديث حسب ما يفسر الآية أو يعين على فهم معناها، وقد اعتمد رحمه الله على عدد كبير جدا من كتب الحديث، من الصحاح، والمسانيد، والمعاجم، والأجزاء، وغيرها من كتب الأحاديث الصحيحة والضعيفة، فعند تفسيره للآية يختار أولاً الأحاديث التي رواها عدد من الأئمة، ثم يتابع في سرد الأحاديث حتى يقل عدد من أخرج الحديث تدريجيا حتى يصل إلى إمام واحد، وهو في الغالب لم يرو هذا الحديث أحد غيره من أصحاب السنن، مثال ذلك: في تفسيره لقول الله تعالى:" مَّن ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللهَّ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً" [سورة البقرة: ٢٤٥] فأول حديث أخرجه عزاه إلى ما يقارب التسعة من أصحاب السنن، قال: "أخرج سعيد بن منصور، وابن سعد، والبزار، وابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، والحكيم الترمذي في نوادر الأصول، والطبراني، والبيهقي في شعب الإيمان عن ابن مسعود -رضي الله عنه- قال: " لما نزلت: (مَّن ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللهَّ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا) قال أبو الدحداح الأنصاري: "يا رسول الله،

(٦٥)انظر: الجوهر المنظوم (ص:٩٣) (ص:٤١٦).

وإن الله عز وجل ليريد منا القرض.....الحديث"، أما الأحاديث التي تليه فربما عزاها إلى إمام واحد أو اثنين، ويكاد يكون هذا طابعا عاما قلما يخالفه.

كما أنه لم يكن يحكم على الأحاديث، وإن وجد أنه قد حكم عليها فهو يتابع في ذلك من نقل عنه الحديث، كالسيوطي، أو الهندي، أو غيرهما: مثال ذلك: في تفسيره لقوله تعالى:" كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ " [سورة البقرة: ٢١٩] قال: "أخرج ابن عدي وابن عساكر -وفيه إسحاق بن ثعلبة منكر الحديث- عن سمرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" لا يعترض أحدكم أسير صاحبه فيأخذه فيقتله"(٦٦)، وقد تابع في حكمه على إسحاق الهندي في كنز العمال.

ثم إنه لم يقتصر على الأحاديث الصحيحة بل نجد فيها الحسنة والضعيفة بل والموضوعة أحيانا، بالرغم من أنه قال في كتابه "الزيادة والإحسان" حين تحدث عن كتابه في التفسير:" وقد شرعت في تفسير لم يسبقني إليه أحد فيما أعلم، ولم أقف فيما وقفت عليه من الكتب أن أحدا سلك هذا المسلك، وهو تفسير القرآن العزيز بالأحاديث المرفوعة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، الصحيحة والضعيفة والحسان، وما أشبه ذلك، ولم أورد فيه شيئا من الأحاديث الموضوعة أو الواهية، وقد أتيت على جانب منه، وأرجو الله تمامه على أحسن حال، وأنعم بال، بمن الله وكرمه وإحسانه "(٦٧)، وقد علق على قوله محقق الكتاب، فقال: "وقد وقفت على تفسيره المذكور فوجدته-رحمه الله- ذكر فيه أحاديث كثيرة حتى أوصله إلى خمس مجلدات، ومعظم ما جاء فيه لا تثبت صحته، إذ الراجح أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يبين كل معاني القرآن، لأن من القرآن ما استأثر الله بعلمه، ومنه ما يعلمه العلماء، ومنه ما تعلمه العرب من لغاتها، ومنه من لا يعذر أحد بجهله، كما صرح بذلك ابن عباس فيما رواه عنه ابن جرير"(٦٨)، وليس الأمر كما

---

(٦٦)أخرجه ابن عدي في الكامل(١/ ٣٣٦) وقال: "روى إسحاق عن مكحول عن سمرة أحاديث كلها غير محفوظة"، وأخرجه ابن عساكر في تاريخ مدينة دمشق (٨/ ١٩٥)، وقال ابن طاهر المقدسي في ذخيرة الحفاظ (٥/ ٢٧٢٢): "رواه إسحاق بن ثعلبة عن مكحول عن سمرة بن جندب، وإسحاق هذا يروي عن مكحول ما لا يتابع عليه، ومكحول لم يسمع من سمرة شيئاً"، وقد تابع المؤلف في حكمه على الحديث في الهندي في كنز العمال (٤/ ١٨٦) رقم الحديث(١١٢٨٤).

(٦٧)وذكر ذلك أيضا في مقدمة الجوهر المنظوم (١/ أ)، (١/ ب).

(٦٨)الزيادة والإحسان، النوع الثالث والخمسين بعد المئة (٩/ ٤١٢).

قال المحقق، فالكتاب يحوي الكثير من الأحاديث الصحيحة والحسنة، وإن كان فيه أحاديث ضعيفة وموضوعة أحيانا، لكن المؤلف لم يصرح بأن الأحاديث التي أتى بها خاصة بتفسير الآية، أو أنها قيلت في تفسيرها، ثم أنه لم يلتزم بتفسير جميع أجزاء الآية، أو جميع ألفاظها فربما أهمل جزء من الآية لم يفسره(٦٩)، وإنما كان ينقل كل ما يدعم معنى الآية، حتى لو لم يكن خاصا بها، لكنه وافقها في المعنى، كما سنرى في تفسير الآيات، وهذا يظهر لنا اطلاعه الواسع، وفهمه الثاقب في جمع المرويات التي تناسب معنى الآيات حتى أصبح الكتاب أشبه بموسوعة حديثية مرتبة على الآيات.

ومما يلاحظ عليه أنه إذا نقل عن مصدر ما فإنه يستمر في النقل عنه لعدة أحاديث متتالية: مثال ذلك: نقل عن ابن ماجة وحده في قوله تعالى: " كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ " [سورة البقرة: ٢١٩] ثلاثة عشر حديثا متتابعا، ثم أردف ذلك بالنقل عن البخاري فنقل عنه تسعة أحاديث، وهي من الحديث رقم (١٨٧) إلى الحديث رقم (١٩٦)، وقد تكرر هذا في غير ما موضع.

وربما خرج حديثا من السنن وهو موجود في الصحيحين أو أحدهما دون أن يذكر ذلك أو ينبه عليه: مثال ذلك: في تفسيره لقوله تعالى:" حَافِظُواْ عَلَى الصَّلَوَاتِ والصَّلاَةِ الْوُسْطَى وَقُومُواْ للّهِ قَانِتِينَ "[سورة البقرة: ٢٣٨] ، قال:" أخرج الإمام أحمد، والبيهقي عن مالك بن الحويرث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "ارجعوا إلى أهليكم، وكونوا فيهم، وعلموهم، ومروهم بالصلاة، وصلوا كما رأيتموني أصلي، فإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم". فقد أخرج البخاري هذا الحديث في صحيحه، كتاب الصلاة، باب الأذان للمسافر والإقامة إذا كانوا جماعة(٧٠).

(٦٩)كما في تفسيره لآية الرضاع، الآية رقم (٢٢٣) فلم يفسر سوى أول الآية فقط، وهو قوله تعالى: (وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلاَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ).

(٧٠)صحيح البخاري(١/ ٢٢٦) رقم الحديث(٦٠٥).

المطلب الثالث: منهجه في القراءات:

اعتمد المؤلف -رحمه الله- في مباحث القراءات على تفسير أبي حيان الأندلسي، دون الرجوع إلى كتب القراءات كما يبدو لي، والنقل بحد ذاته رأي ، كما أنه لا يعتمد النقل الحرفي بل يتصرف في ذلك اختصارا أو إجمالا أو بإهمال بعض القراءات الواردة في الآية، فبعد أن يفسر الآية بالأحاديث المرفوعة ينتقل إلى القراءات ويصدرها بقوله (القراءات) فيذكر القراءات الواردة في الآية سواء كانت متواترة أو شاذة، ولا يتقيد باستيفاء جميع القراءات في الآية، بل أحيانا يقتصر حديثه على كلمتين أو ثلاث من الكلمات الواردة في الآية، وأحيانا يقتصر على القراءات الشاذة فقط مع عزو كل قراءة إلى من قرأ بها من القراء كما يضبط القراءة بالحروف، بقوله: بالضم، أو الفتح، أو الكسر أو السكون، ونادرا ما يضبطها بالشكل، مثال ذلك: في قوله تعالى:" ادْخُلُواْ فِي السِّلْمِ كَآفَّةً " [سورة البقرة: ٢٠٨] قال: "قرأ أهل الحجاز، والكسائي في (السَّلْمِ) ههنا بفتح السين[٧١]، وقرأ الباقون: بكسرها[٧٢]، وفي سورة الأنفال بالكسر قرأ أبو بكر[٧٣]، والباقون: بالفتح[٧٤]، وفي سورة محمد بالكسر: حمزة وأبو بكر[٧٥].

وقد يعزو القراءة إلى صحابي أو تابعي، وهو غالبا ما يُخَرِّج قراءة الصحابي: مثال ذلك في قوله تعالى: " فَهَدَى اللهُ الَّذِينَ آمَنُواْ لِمَا اخْتَلَفُواْ فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِه" [سورة البقرة: ٢١٣]قال: "أخرج ابن جرير عن الربيع قال في قراءة أبي بن كعب: "فهدى الله الذين آمنوا لما اختلفوا فيه من الحق بإذنه، ليكونوا شهداء على الناس يوم القيامة والله يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم"[٧٦].

---

(٧١)انظر: التيسير في القراءات السبع (١/ ٨٠)، السبعة في القراءات (١/ ١٨٠)، الحجة في القراءات السبع (١/ ٩٥).

(٧٢)انظر: التيسير (١/ ٨٠)، السبعة في القراءات (١/ ١٨٠)، البدور الزاهرة (١/ ١٨٩)ا.

(٧٣)انظر: الإتحاف(١/ ٢٠١)، النشر (٢/ ١٧١)، الغاية في القراءات العشر (١٩٥).

(٧٤)انظر: الإتحاف(١/ ٢٠١)، النشر (٢/ ١٧١)، الغاية (١٩٥).

(٧٥)انظر: الإتحاف (١/ ٢٠١)، النشر (٢/ ١٧١)، الغاية في القراءات العشر(١٩٥).

(٧٦)أخرجه ابن جرير في تفسيره(٤/ ٢٧٨)رقم الحديث(٤٠٥٣) الجزء الأخير منه من رواية ابن أبي جعفر عن أبيه عنه، وهي قراءة شاذة، قال محقق كتاب (المصاحف) لابن أبي داود (١/ ١٦٦):" الربيع بن أنس الخرساني، بالإضافة إلى أن له أوهام ورمي بالتشيع، فإنه لم يدرك أبي قط فإن الربيع من الخامسة".

وقد يذكر القراءة دون عزوها إلى من قرأ بها، كأن يقول: وقرأ قوم، أو وقرئ، مثال ذلك: في قوله تعالى :" سَلْ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَمْ آتَيْنَاهُم "[سورة البقرة: ٢١١] قال: "وقرأ قوم: (اسأل بَنِي إِسْرَائِيلَ)(٧٧)، وقرأ الجمهور: (سَلْ)(٧٨)، وقرأ أبو عمرو في رواية ابن عباس: اَسَأل(٧٩)، وقرئ (وَمَن يُبْدِل): بالتخفيف(٨٠)، والجمهور: بالتشديد(٨١).

كما أنه يذكر القراءة الشاذة ثم لا ينص على شذوذها، وإن نص فهو يتابع في حكمه أبو حيان: مثال ذلك في قوله تعالى: " وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ " [سورة البقرة: ٢٠٥] قال: "وقرأ قوم: (ويهلَكُ) من هلك بفتح اللام ورفع الكاف ورفع الحرث، وهي لغة شاذة نحو ركن يركن، ونسب هذه القراءة إلى الحسن الزمخشري"(٨٢)، إلا أن مما يدل على شذوذ القراءة عنده أنه إذا ذكر قراءة شاذة أتى بقراءة الجمهور وذلك زيادة في البيان والإيضاح، وتمييزا للقراءة المتواترة عن الشاذة، وحتى يتبين للقارئ الفرق بين القراءتين، وذلك بدليل أني لا أجد هذه القراءة المتواترة عند أي من أصحاب الكتب المعتمدة في القراءات، مثال ذلك: في قوله تعالى:" كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ" [سورة البقرة: ٢١٦] قال: "قرأ الجمهور: (كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ) مبنيا للمفعول، وقرأ قوم: (كَتَبَ) مبنيا للفاعل، وقرأ الجمهور (وَهُوَ كُرْه) بضم الكاف(٨٣)، وقرأ السلمي: بفتح

(٧٧)قراءة القوم: (إسَأْل) شاذة، فليست من القراءات العشر المتواترة، ولم أعثر عليها في كتب القراءات الشاذة الموجودة بين يدي، وذكرها أبو حيان في تفسيره البحر المحيط(٢/ ١٣٥)

(٧٨) قراءة الجمهور:(سَلْ) متواترة، ولم يذكرها أحد من أصحاب الكتب المعتمدة في القراءات المتواترة، وإنما ذكرت هنا زيادة في الإيضاح، ولتمييزها عن الوجه الآخر الشاذ الذي سبق.

(٧٩)قراءة أبو عمرو في الرواية عن ابن عباس: (أسَأْل) شاذة، فليست من القراءات العشر المتواترة، ولم أعثر عليها في كتب القراءات الشاذة أو المتواترة الموجودة بين يدي، وذكرها أبو حيان في تفسيره البحر المحيط(٢/ ١٣٥).

(٨٠) القراءة بالتخفيف: (يُبَدِل) شاذة. انظر: مختصر شواذ القرآن (١/ ٢٠).

(٨١)قراءة الجمهور بالتشديد: (يُبَدِّل) متواترة، ولم يذكرها أحد من أصحاب الكتب المعتمدة في القراءات المتواترة، وإنما ذكرت هنا لتمييزها عن الوجه الآخر الشاذ السابق، و زيادة في الإيضاح.

(٨٢)انظر: المحتسب(١/ ٢١٠) وعزاها إلى الحسن وابن أبي إسحاق وابن محيصن.

(٨٣)قراءة الجمهور: (وَهُوَ كُرْه) متواترة. ولم يذكرها أحد من أصحاب كتب القراءات ، وقد ذكرها المؤلف هنا لبيان شذوذ قراءة السلمي التي ستأتي بعدها.

الكاف"[٨٤]، فقراءة الجمهور في الموضعين لم أعثر عليها عند أحد من أصحاب كتب القراءات، و ذكرها المؤلف لبيان شذوذ القراءة التي ستأتي بعدها.

كما أنه ربما ذكر توجيها للقراءات سواء كانت شاذة أو متواترة، إلا أنه في أغلب أحواله يقتصر على القراءة ومن قرأ بها: مثال ذلك في قوله تعالى:" وَإِلَى اللهِّ تُرْجَعُ الأُمُورُ"[سورة البقرة: ٢١٠] قال: "قرأ ابن عامر، وحمزة، والكسائي: (تَرْجِعُ) -بفتح التاء وكسر الجيم- في جميع القرآن[٨٥]، ويعقوب-بالتاء مفتوحة وكسر الجيم- في جميع القرآن على أن رجع لازم[٨٦]، وباقي السبعة في جميع القرآن: -بالتاء وفتح الجيم- مبنيا للمفعول[٨٧]، وخارجة عن نافع -برفع الياء وفتح الجيم- على أن رجع متعد[٨٨].

ثم إنه عند ذكره للقراءات وتوجيهها لا يبدي رأيه أو يرجح قراءة على أخرى، بل يكتفي بإيراد الأقوال فقط، وإن رجح فهو متابع لأبي حيان: مثال ذلك: في قوله تعالى: " مَّن ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللهَّ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً" [سورة البقرة: ٢٤٥] قال: "قرأ ابن كثير وابن عامر:(فَيُضَعِّفَهُ) بالتشديد من ضعف[٨٩]، والباقون: (فَيُضَاعِفَهُ) من ضاعف[٩٠]، وقد تقدم أنهما بمعنى، وقيل معناهما مختلف، وقرأ ابن عامر وعاصم: بنصب الفاء[٩١]، والباقون: بالرفع على العطف صلة بالذي وهو قوله: (يُقْرِضُ)، وعلى الاستئناف فهو يضاعفه[٩٢]، والأول

---

(٨٤)انظر: مختصر في شواذ القرآن لابن خاويه(١/ ٢٠).

(٨٥)انظر: التيسير في القراءات السبع (١/ ٨٠)، السبعة في القراءات (١/ ١٨١)، البدور الزاهرة(١/ ١٩٠)، إلا أنهم أضافوا يعقوب لهم فلم يذكر أنه قرأ بالياء كما هو مثبت هنا.

(٨٦)القراءة التي نسبها المؤلف ليعقوب: (يَرْجِعُ) -بالياء مفتوحة وكسر الجيم- ذكرها ابن خالويه في المختصر(١/ ٢٠) ونسبها إلى عيسى بن عمر، وعلى هذا فهي قراءة شاذة.

(٨٧)انظر: التيسير (١/ ٨٠)، الحجة في القراءات (١/ ١٨١)، البدور الزاهرة(١/ ١٩٠).

(٨٨) قراءة خارجة عن نافع: (يُرْجَعُ) في هذا الموضع شاذة. لأن نافع هنا مع باقي السبعة. انظر: السبعة (١/ ١٨١)، النشر(٢/ ١٥٧).

(٨٩) انظر: السبعة في القراءات (١/ ١٨٤)، التيسير في القراءات السبع (١/ ٨١)، حجة القراءات (١/ ١٣٩).

(٩٠)انظر: السبعة (١/ ١٨٤)، التيسير في القراءات السبع (١/ ٨١)، حجة القراءات (١/ ١٣٩).

(٩١)قراءة ابن عامر: (فَيُضَعِّفَهُ) وعاصم: (فَيُضَاعِفَهُ)، -بنصب الفاء- متواترة. انظر: السبعة (١/ ١٨٥)، التيسير في القراءات السبع (١/ ٨١)، حجة القراءات (١/ ١٣٩).

(٩٢)انظر: السبعة في القراءات (١/ ١٨٥)، التيسير في القراءات السبع (١/ ٨١)، حجة القراءات (١/ ١٣٩).

أحسن، لأنه لا حذف فيه، والنصب على أن يكون جواباً الاستفهام على المعنى، قيل: أن يقرض الله أحدا"(٩٣).

المطلب الرابع: منهجه في أسباب النـزول:

اعتنى المؤلف بهذا الباب عناية تامة، وأورد الكثير من هذه الأسباب التي تساعد القارئ على فهم الآيات؛ فالمطلع على تفسير الإمام ابن عقيلة يجده تناول كثيرا من الأحاديث التي تضمنت أسباب نزول الآيات، وحيث أنه -رحمه الله- اعتمد النقل فقط في تفسيره، فإنه يسوق الأحاديث دون أن يعقب عليها بشيء سواء بالترجيح في حال تعددت أسباب النزول، أو بالتصحيح والتضعيف. ومن أمثلة ذلك: في تفسيره لقوله تعالى: " وَمِنَ النَّاسِ مَن يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا" [سورة البقرة: ٢٠٤] قال: "أخرج ابن إسحاق، وابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم عن ابن عباس - رضي الله عنهما- قال: لما أصيبت السرية التي فيها عاصم، ومرثد، قال رجال من المنافقين: "يا ويح هؤلاء المقتولين الذين هلكوا هكذا، لا هم قعدوا في أهلهم، ولا هم أدوا رسالة صاحبهم"، فأنزل الله: (وَمِنَ النَّاسِ مَن يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا) ، كذلك في تفسيره لقوله تعالى:" يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ ادْخُلُواْ فِي السِّلْمِ كَآفَّةً وَلاَ تَتَّبِعُواْ خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ " [سورة البقرة: ٢٠٨] قال: "أخرج ابن جرير عن عكرمة في قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ ادْخُلُواْ فِي السِّلْمِ كَآفَّةً)[سورة البقرة: ٢٠٨] قال: نزلت في ثعلبة، وعبد الله بن سلام، وابن يامين، وأَسد وأُسَيد ابنا كعب، وسعية بن عمرو، وقيس بن زيد، كلهم من اليهود، قالوا: "يا رسول الله، يوم السبت كنا نعظمه، فدعنا فَلْنَسْبِتْ فيه، وإن التوراة كتاب الله فدعنا نقوم بها بالليل"، فنزلت(٩٤).

وربما تعددت أسباب النـزول للآية الواحدة، لكنها تندرج تحت عموم الآية، فيذكرها سردا دون أن يفصل القول فيها، أو يذكر أن هذا هو السبب الأول، وهذا السبب الثاني، بل يورد الأحاديث دون تعليق أو ترجيح لأحدها على الآخر: مثال ذلك ما جاء في تفسير لقول الله

(٩٣)وقد وجه القراءة ابن خالويه في الحجة في القراءات السبع (١/ ٩٨)، ومكي بن أبي طالب في مشكل إعراب القرآن (١/ ١٣٣)، ووقد تابع المؤلف في توجيه القراءة ابن حيان في تفسيره (٢/ ٢٦١).

(٩٤)أخرجه ابن جرير في تفسيره (٤/ ٢٥٥) رقم الحديث(٤٠١٦)،والسيوطي في لباب النقول(١/ ٤١)، وقال محققه: "أخرجه الطبري وهو مرسل".

تعالى:" وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاء مَرْضَاتِ اللّهِ وَاللّهُ رَؤُوفٌ بِالْعِبَادِ" [سورة البقرة: ٢٠٧] حيث تعددت الأقوال في سبب نزول هذه الآية إلى عدة أقوال: الأول: قيل نزلت في صهيب الرومي حين افتدى نفسه من أهل مكة بماله: أخرج ابن المنذر، والحاكم وصححه، عن أنس قال: نزلت على النبي صلى الله عليه وسلم في خروج صهيب: (وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْرِي نَفْسَهُ) الآية، فلما رآه قال: "يا أبا يحيى، ربح البيع، ربح البيع ثلاثا، ثم تلا عليه الآية"(٩٥). الثاني: قيل نزلت في الزبير و المقداد حين أنزلا خبيب بن عدي من خشبته التي صلب عليها: ذكر ابن إسحاق في سيرته وغيره، قال ابن إسحاق: حدثني عاصم بن عمر بن قتادة قال: قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد أحد رهط من عضل والقارة، فقالوا: يا رسول الله، إن فينا إسلاما، فابعث معنا نفرا من أصحابك، يفقهونا فبعث معهم ستة من أصحابه، فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم خبيب بن عدي الأنصاري، ومرثد بن أبي مرثد الغنوي، وخالد بن بكير، وعبد الله بن طارق بن شهاب البلوي، وزيد بن الدثنة، وأمَّرَ عليهم عاصم بن ثابت بن الأقلح الأنصاري، قال أبو هريرة-رضي الله عنه-: بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرة عينا، فأمَّر عليهم عاصم بن ثابت الأنصاري، فسار فنـزل بطن الرجيع بين مكة والمدينة، ومعهم تمر عجوة، فأكلوا وطرحوا النوى، فمرت عجوز فأبصرت النوى، فرجعت إلى قومها بمكة، فقالت لهم: قد سلك هذا الطريق أهل يثرب من أصحاب محمد، فخرج سبعون رجلا معهم الرماح حتى أحاطوا بهم، وقال أبو هريرة: ذكروا لحي من هذيل يقال لهم: بنو لحيان، فنفروا لهم بقريب من مئة رجل، فاقتفوا آثارهم حتى وجدوا مأكلهم التمر في منزل نزلوه، فقالوا: تمر يثرب فاتبعوا آثارهم، فلحقوهم، فلما أحس بهم عاصم وأصحابه لجأوا إلى فدفد، فأحاط القوم بهم، فقتلوا مرثدا وخالدا، وعبد الله بن طارق، فنثر عاصم بن ثابت كنانته وفيها سبعة أسهم، فقتل بكل سهم رجلا من عظماء المشركين..."، إلى أن قال: فلما بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا الخبر قال لأصحابه: "أيكم ينزع خبيبا عن خشبته وله الجنة"، فقال الزبير: "أنا يا رسول الله،

(٩٥)) أخرجه الحاكم في مستدركه (٣/ ٤٥٠) رقم الحديث(٥٧٠٠) وقال: "صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه"، وعزاه السيوطي في اللباب (ص٦٧) للحاكم، وقال محققه: "والخلاصة: هذا الحديث قوي بمجموع طرقه وشواهده، والصواب أن يقال: إن الآية عامة وصهيب منهم، والله أعلم، وهو اختيار الطبري".

وصاحبي المقداد بن الأسود"، فخرجا يمشيان بالليل ويكمنان بالنهار حتى أتيا التنعيم ليلا، وإذا حول الخشبة أربعون من المشركين نيام، فمشيا فأنزلاه فإذا هو رطب يتثنى، فحمله الزبير على فرسه وسار، فانتبهوا الكفار وقد فقدوا خبيبا، فأخبروا قريشا فركب منهم سبعون فلما لحقوهم قذف العمامة عن رأسه وقال:" أنا الزبير بن العوام، وأمي صفية بنت عبد المطلب، وصاحبي المقداد بن الأسود، أسدان رابضان يدفعان، خليا سبيلهما، فإن شئتم ناضلتكم، وإن شئتم انصرفتم"، فانصرفوا إلى مكة، وقدما على رسول الله صلى الله عليه وسلم وجبريل عنده فقال: "يا محمد إن الملائكة لتباهي بهذين الرجلين من أصحابك" ونزل في الزبير والمقداد: (وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاء مَرْضَاتِ اللّهِ) حين اشتريا أنفسهما لإنزال خبيب عن خشبته"[٩٦].

الثالث: قيل نزلت في المسلم الذي لقي كافرا، فقال له:" قل لا إله إلا الله": أخرج ابن جرير، وابن المنذر، عن الحسن قال: نزلت هذه الآية في مسلم لقي كافرا، فقال له:" قل لا إله إلا الله، فإذا قلتها عصمت مني دمك ومالك إلا بحقها"، فأبى أن يقولها، فقال المسلم:" والله لأشتري نفسي"، فتقدم فقاتل حتى قتل[٩٧]. الرابع: قيل نزلت في الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر، قال البغوي في تفسيره: "نزلت الآية في الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر"[٩٨]. فالمؤلف هنا اقتصر على أربعة أسباب من أسباب نزولها، ولم يتعقبها أو يرجح بينها.

وربما تعددت أسباب النزول للآية الواحدة، لكن اختلفت في الحكم، حيث كان أحدها تحريما والثاني إباحة، فهو يذكرها دون أن يذكر الراجح منهما، مثال ذلك: ما جاء في تفسيره لقول الله تعالى:" نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ" [سورة البقرة: ٢٢٣] حيث ساق أدلة

---

(٩٦)ذكره البغوي في تفسيره(١/ ١٩٤-١٩٣)عن ابن عباس والضحاك، وذكره ابن حجر في العجاب عن الثعلبي عن ابن عباس والضحاك(١/ ٥٢٧)، وفي فتح الباري (٧/ ٣٨٠).

(٩٧)أخرجه ابن جرير في تفسيره (٤/ ٢٥٠-٢٤٩) رقم الحديث(٤٠٠٦)عن الحسن، وقال محققه: "حزم بن أبي حزم القطعي، صدوق لا بأس به، وهو من ثقات من بقي من أصحاب الحسن"، وعزاه السيوطي في الدر المنثور (١/ ٥٧٩-٥٧٨) لابن جرير، وابن المنذر.

(٩٨)ذكره البغوي في تفسيره (١/ ١٩٥) ولم ينسبه لأحد إنما قال (قيل)، وقال ابن حجر في العجاب (١/ ٥٢٨): "في السند انقطاع"، وأخرج الطبري في تفسيره (٢/ ٣٢٢)عن أبي خليل قال: سمع عمر إنسانا قرأ هذه الآية (ومن الناس....الآية) قال: استرجع عمر فقال:" إنا لله وإنا إليه راجعون قام رجل يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر فقتل".

تحريم إتيان النساء في أدبارهن، ، ثم أعقبها بأدلة التحليل، دون أن يذكر القول الصحيح والراجح منها. فمن أدلة التحريم التي ذكرها: " أخرج وكيع، وابن أبي شيبة، وعبد بن حميد، والبخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجة، وابن جرير، وأبو نعيم في الحلية، والبيهقي في سننه عن جابر قال:" كانت اليهود يقولون: إذا أتى الرجل امرأته من خلفها في قبلها ثم حملت جاء الولد أحول"، فنزلت: (نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ)إن شاء مجبِّية ،وإن شاء غير مجبِّية، غير أن ذلك في صمام واحد"[٩٩]. وقد ذكره بروايات متعددة. ثم أعقبيها بأدلة التحليل وذكر فيها عددا من المرويات ومن ذلك: "أخرج إسحاق ابن راهويه في الآية في مسنده وتفسيره، والبخاري، وابن جرير عن نافع قال: "قرأت ذات يوم (نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ) الآية، قال ابن عمر: " أتدري فيم نزلت هذه الآية؟"، قلت:" لا"، قال: "نزلت في إتيان النساء في أدبارهن"[١٠٠]، "وأخرج الحسن بن سفيان في مسنده، والطبراني في الأوسط، والحاكم،

(٩٩)أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣/ ٥١٧) رقم الحديث(١٦٦٦٢)، والبخاري في صحيحه، كتاب التفسير، باب(نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ) (٤/ ١٦٤٥) رقم الحديث(٤٢٥٤)، ومسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب جوازِ جماعه امرأته في قبلها من قدامها ومن ورائها من غيرِ تعرض للدبر (٢/ ١٠٥٨)رقم الحديث(١٤٣٥)بأقصر منه، وذكر الزيادة الواردة هنا في الحديث الذي يليه (٢/ ١٠٥٩) رقم الحديث (١٤٣٥) فقال: " وزاد في حديث النعمان عن الزهرِي: إن شاء مجبية وإن شاء غير مجبية غير أن ذلك في صمام واحد"، وأخرجه أبو داود في سننه، كتاب النكاح، باب في جامع النكاح (٢/ ٢٤٩)= البقرة(٥/ ٢١٥) رقم الحديث (٢٩٧٨)، والنسائي في سننه، كتاب عشرة النساء، باب إتيان المرأة مجباة (٥/ ٣١٤) رقم الحديث(٨٩٧٦)، وابن ماجة في سننه، كتاب النكاح، باب النهي عن إتيان النساء في أدبارهن (١/ ٦٢٠) رقم الحديث(١٩٢٥)، وابن جرير في تفسيره(٢/ ٣٩٧) من تفسير هذه الآية، وأبو نعيم في الحلية (٣/ ١٥٤) من ترجمة محمد بن المنكدر، والبيهقي في سننه (٧/ ١٩٥) رقم الحديث (١٣٨٨٢).

(١٠٠)عزاه ابن حجر في فتح الباري (٨/ ١٨٩) باب (نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ) لإسحاق بن راهويه في مسنده وتفسيره، وعزاه السيوطي في الدر المنثور(١/ ٦٣٦) للبخاري، ولم يروه البخاري بهذا اللفظ، لكن فيه إشارة إليه. أخرج البخاري في صحيحه، كتاب تفسير القرآن، باب (نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ)(٤/ ١٦٤٥) رقم الحديث (٤٢٥٣)، بلفظ" عن نافع قال: كان ابن عمر –رضي الله عنهما– إذا قَرأ الْقرآن لم يتكلم حتى يفرغ منه، فأخذت عليه يوما فقرأ سورة البقرة حتى انتهى إلى مكان، قال: "تدري فيما أنزلت"، قلت:"لا"، قال:" أنزلت في كذا وكذا"، ثم مضى"، وأخرجه ابن جرير في تفسيره (٤/ ٤٠٤) رقم الحديث(٤٣٢٦) بلفظه، من طرق عن ابن عون عن نافع عن ابن عمر، وقال محققه:" وهذا إسناد صحيح جدا" ، وعزاه =

وأبو نعيم في المستخرج بسند حسن عن ابن عمر قال: "إنما نزلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم (نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ) الآية، رخصة في إتيان الدبر"[١٠٠].

المطلب الخامس: موقفه من الإسرائيليات:

كان حال ابن عقيلة في ذكر الإسرائيليات والتعامل معها كحال كثير من العلماء والمؤرخين في إيرادها والاستشهاد بها، بل يعد من المبالغين في ذلك، فقد ذكر كثيرا منها في تفسيره، فهو يأتي بها بغض النظر عن صحتها وضعفها، ثم لا يتعقبها بتمحيص أو نقد، وهذا بلا منازع مخالف للصواب، لما فيه من الخطأ والتضليل. ومن أمثلة ما ذكره في تفسير قوله تعالى: " أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ خَرَجُواْ مِن دِيَارِهِمْ وَهُمْ أُلُوفٌ " [سورة البقرة: ٢٤٣] قال: "أخرج ابن جرير عن أشعث بن أسلم البصري قال:" بينا عمر يصلي ويهوديان خلفه، قال أحدهما لصاحبه:" أهو هو"، فلما انفتل عمر قال:" رأيت قول أحدكما لصاحبه: أهو هو؟"، قال:" إنا نجده في كتابنا قرنا من حديد، يعطى ما يعطى حِزقيل الذي أحيا الموتى بإذن الله تعالى"، فقال عمر:" ما نجد في كتاب الله حِزقيل، ولا أحيَى الموتى بإذن الله إلا عيسى"، قالا: "أما تجد في كتاب الله تعالى (وَرُسُلاً لَّمْ نَقْصُصْهُمْ عَلَيْكَ) [سورة النساء: ١٦٤] ، فقال عمر: بلى، قالا: وأما إحياء الموتى فسنحدثك: إن بني إسرائيل وقع عليهم الوباء، فخرج منهم قوم حتى إذا كانوا على رأس ميل أماتهم الله تعالى، فبنوا عليهم حائطا حتى إذا بليت عظامهم بعث الله حِزقيل فقام عليهم، فقال ما شاء الله

=

السيوطي في الدر المنثور (١/ ٦٣٥)لإسحاق ابن راهويه في مسنده وتفسيره، والبخاري وابن جرير، ولم أعثر عليه في مسند إسحاق في النسخة المطبوعة بين يدي.

(١٠١)أخرجه الطبراني في الأوسط(٢/ ١٤٤) رقم الحديث(٣٨٢٧)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٦/ ٣١٩): "رواه الطبراني عن شيخه علي بن سعيد بن بشير، وهو حافظ، وقال الدار قطني: ليس بذاك، وبقية رجاله ثقات"، ولم أعثر عليه في مستخرج أبي نعيم على مسلم ولا في المستدرك، وقال محقق العجاب(١/ ٥٦٦): " والظاهر أنه مستخرجه على البخاري، ولم أجده في المستدرك، وعزاه ابن حجر في التلخيص الحبير له في التاريخ" بتصرف. ثم قال(١/ ٥٧١): "وتاريخه من الكتب المفقودة"، وعزاه السيوطي في الدر المنثور (١/ ٦٣٦) للحسن بن سفيان في مسنده، والطبراني في الأوسط، والحاكم، وأبي نعيم في المستخرج، وقد تابع المؤلف السيوطي في الحكم على الحديث.

فبعثهم الله عز وجل له، فأنزل الله عز وجل (أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ خَرَجُواْ مِن دِيَارِهِمْ وَهُمْ أُلُوفٌ) [سورة البقرة: ٢٤٣] الآية"[١٠٢] .

المطلب السادس: موقفه من الأحكام الفقهية:

لم يكن من منهج المؤلف أن يتطرق لشيء من الأحكام الفقهية لأن منهجه في كتابه التفسير بما رفع أو حكم له بالرفع من الأحاديث، فكان يسرد الأحاديث الواردة في تفسير الآية، أو كانت من أسباب نزولها، أو التي توضح الأحكام التي تتضمنها سردا، دون أن يفند، أو يفصل، أو يبين قولا راجحا، أو مذهبا معينا[١٠٣]، وما رواه عن أصحاب المذاهب فقد رواه من مسانيدهم في الحديث وليس على ما دونوه في الفقه، كما أنه كان يستقصي الأدلة على الأحكام دون تفنيدها أو الترجيح بينها كما في تفسيره لقوله تعالى: "نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ " [سورة البقرة: ٢٢٣] حيث ذكر الأدلة في حكم إتيان النساء في أدبارهن، فساق أولا الأدلة المحرمة لذلك، ثم أردفها بالأدلة المبيحة ، وصدرها بقوله: "القول الثاني في الآية الشريفة وما روي مما يخالف ما تقدم".

كما أنه وفي مواطن قليلة قد يورد في بعض الأحيان من أقوال العلماء ما يوضح أو يشرح حكما معينا، كما جاء في آية الخمر وهي قول الله تعالى: (يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا)[سورة البقرة: ٢١٩] قال: قال البغوي رحمة الله عليه: "وجملة القول في تحريم الخمر على ما قاله المفسرون: أن الله عز وجل أنزل في الخمر أربع آيات: نزلت بمكة (وَمِن ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالأَعْنَابِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا)[سورة النحل: ٦٧] فكان المسلمون يشربونها وهي لهم حلال يومئذ، ثم نزلت في مسألة عمر ومعاذ (يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ)[سورة البقرة: ٢١٩]فلما نزلت هذه الآية قال

(١٠٢)أخرجه ابن جرير في تفسيره(٥/ ٢٦٨) رقم الحديث(٥٦٠٠)، وفي تاريخه(١/ ٢٧٢).

(١٠٣)حكمي هنا مبني على الجزء الذي قمت بتحقيقه من سورة البقرة من الآية(٢٠٤) إلى الآية(٢٤٥)، الكثير من آيات الأحكام، كأحكام النفقة، والقتال في الشهر الحرام، وحكم الخمر والميسر، والتعامل مع مال اليتيم، وآيات أخرى تتعلق بأحكام النساء: كالنكاح، والمحيض، والإيلاء، والطلاق، والعدة، ثم تعين الصلاة الوسطى، وصلاة الخوف.

رسول الله صلى الله عليه وسلم:" إن الله عز وجل يُقَدِّم[١٠٤] في تحريم الخمر فتركها قوم، لقوله تعالى: (إِثْمٌ كَبِيرٌ) وشربها أقوام لقوله تعالى: (وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ)، إلى أن صنع عبد الرحمن بن عوف طعاما فدعا ناسا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأتاهم بخمر فشربوا فحضرت صلاة المغرب، فقدموا بعضهم ليصلي بهم، فقرأ:" يا أيها الكافرون، اعبدوا ما تعبدون" هكذا إلى آخر السورة بحذف (لا)، فأنزل الله عز وجل: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَقْرَبُواْ الصَّلاَةَ وَأَنتُمْ سُكَارَى حَتَّىَ تَعْلَمُواْ مَا تَقُولُونَ)[سورة النساء: ٤٣] فحرم المسكر في أوقات الصلاة، فلما نزلت هذه الآية تركها قوم، وقالوا: " لا خير في شيء يحول بيننا وبين الصلاة"، وتركها قوم في أوقات الصلاة وشربها في غير حين أوقات الصلاة، حتى كان الرجل يشرب بعد صلاة العشاء فيصبح وقد زال منه السكر، ويشرب بعد صلاة الصبح فيصحو إذا جاء الظهر، واتخذ عُتبان بن مالك صنيعا ودعا رجالا من المسلمين فيهم سعد بن أبي وقاص، وكان قد شوى لهم رأس بعير، فأكلوا منه وشربوا الخمر حتى أخذت منهم، ثم إنهم افتخروا عند ذلك وانتسبوا وتناشدوا الأشعار، وأنشد سعد قصيدة فيها هجاء للأنصار وفخر لقومه، فأخذ رجل من الأنصار لحي البعير فضرب به رأس سعد فشجه شجة موضحة، فانطلق به سعد إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، وشكا إليه الأنصاري، فقال عمر: " اللهم بين لنا في الخمر بيانا شافيا"، فأنزل الله عز وجل تحريم الخمر في سورة المائدة، في قوله تعالى: (إِنَّمَا الْخَمْرُ والْمَيْسِرُ) إلى قوله (فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ) [سورة المائدة: ٩٠] وذلك بعد غزوة الأحزاب بأيام، فقال عمر: "انتهينا يا رب"[١٠٥].

و كان المؤلف –رحمه الله– يتبع مذهب الأحناف، إلا أنه لم يعبر عنه سوى في تفسيره لآية واحدة، حيث استشهد بأجزاء من كتاب الآثار لمحمد بن الحسن، وهو من كتب الفقه الحنفي، واستشهاده به يعد من أحد المواطن القليلة التي خرج فيها عن نطاق النقل عن كتابي: " الدر المنثور" للسيوطي، و " كنز العمال" للهندي، ففي تفسيره لقول الله تعالى: "لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَآؤُوا فَإِنَّ اللهَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ "[سورة البقرة: ٢٢٦] قال: " أخرج

(١٠٤) أي التهيئة قبل التحريم، فتقدم وقدم واستقدم كلها بذات المعنى. والقدمة من الغنم: التي تكون أمام الغنم في الرعي. وقوله تعالى: (ولقد علمنا المستقدمين منكم ولقد علمنا المستأخرين) يعني من يتقدم من الناس على صاحبه في الموت ومن يتأخر منهم فيه. انظر: لسان العرب(١٢/ ٤٦٧).

(١٠٥)ذكره البغوي في تفسيره (١/ ٢٠٦)، وقال الزيلعي في تخريج الكشاف (١/ ١٣١): "غريب بهذا اللفظ".

الإمام محمد بن الحسن في كتاب الآثار عن عبد الله بن مسعود قال: "إذا آلى الرجل من امرأته أربعة أشهر باتت بطلقة، وكان خاطبا يخطبها في العدة، ولا يخطبها في عدتها غيره". قال محمد: "وبه نأخذ"(١٠٦). فقوله: "وبه نأخذ" دليل على أنه مذهب الأحناف في هذه المسألة. وأخرج محمد بن الحسن في الآثار قال: أخبرني أبو حنيفة قال: حدثني أبو العطوف عن الزهري: أن النبي صلى الله عليه وسلم آلى من نسائه شهرا، فلما مضى تسعة وعشرون يوما، أرسل إلى عائشة:" أن تعالي"، فأرسلت إليه: "إنك آليت مني، ولم أزل أعد الأيام والليالي، وإنه بقي من الشهر يوما"، فأرسل إليها:" أن تعالي فإن الشهر ثلاثون، وتسعة وعشرون". قال محمد: " وبه نأخذ إذا كان بالأهلة، إذا كان بغير الأهلة، فالشهر ثلاثون، وهو قول أبي حنيفة"(١٠٧)، وأخرج محمد بن الحسن في الآثار قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، قال آلى عبد الله بن أنس النخعي من امرأته ثم غاب خمسة أشهر، ثم قدم فوقع عليها، فخرج على أصحابه ورأسه يقطر من الجنابة، فقالوا له:" أصبت فلانة"، قال:" نعم"، قالوا:" أولم تكن آليت منها"، قال:" بلى"، قالوا: "فإنا نتخوف عليك أن تكون قد بانت منك"، فانطلقوا به إلى علقمة فلم يجدوا عنده فيها شيئا، فانطلق بهم علقمة إلى عبد الله بن مسعود -رضي الله عنه- فذكر له أمره، فأمره أن يأتيها فيخبرها أنها قد بانت منه، ويخطبها، فأتاها وأخبرها ثم خطبها على مثاقيل من فضة". قال محمد: "نأخذ، ونرى عليه صداقا بوقوعه عليها قبل النكاح الثاني، وهو قول أبي حنيفة، وإبراهيم النخعي، وحماد بن سليمان"(١٠٨)، وأخرج محمد بن الحسن في الآثار، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، قال: "إذا آلى الرجل من امرأته فوقع عليها في الأربعة أشهر فعليه كفارة". قال محمد: "وبه نأخذ، وقد بطل الإيلاء وهو قول أبي حنيفة"(١٠٩)، فحرص المؤلف على نقل أقوال محمد بن الحسن بعد الأحاديث والآثار دليل موافقته له في الرأي، وأنه على مذهب الأحناف، لأنه لم ينقل مثله عن أي من أصحاب المذاهب الأخرى.

(١٠٦)أخرجه محمد بن الحسن في كتاب الآثار (١١٧) رقم الحديث(٥٣٩)، والبيهقي في سننه (٧/ ٣٧٩) رقم الحديث(١٥٠٠٤) وقال: "مرسل".

(١٠٧)أخرجه محمد بن الحسن في الآثار(١١٧) رقم الحديث(٥٤١)، وإسناده ضعيف لضعف أبي العطوف.

(١٠٨)أخرجه محمد بن الحسن في الآثار (١١٧-١١٦) رقم الحديث(٥٣٨).

(١٠٩)أخرجه محمد بن الحسن في الآثار(١١٦) رقم الحديث(٥٣٧)،

وقد يورد الأقوال في المسألة، ويتبعها بمن قال بها من العلماء، وذلك في قوله تعالى: "وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاَثَةَ قُرُوَءٍ"[سورة البقرة: ٢٢٨] قال أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، وابن مسعودوأبو موسى، وابن عباس، ومجاهد، وسعيد بن جبير، وقتادة، وعكرمة، والضحاك، ومقاتل، والسدي، والربيع، وأبو حنيفة وأصحابه، وغيرهم من فقهاء الكوفة:" القروء الحيض"(١١٠)، وقال زيد بن ثابت، وعبادة بن الصامت، وأبو الدرداء، وعائشة، وابن عمر، وابن عباس، والزهري، وأبان بن عثمان، وسليمان بن يسار، والأوزاعي، والثوري، والحسن بن صالح، ومالك، والشافعي، وغيرهم من فقهاء الحجاز: "القروء هو الطهر"(١١١). وقال أحمد:" كنت أقول القروء الطهر، وأما الآن أذهب إلى أنه الحيض"(١١٢).

---

(١١٠)من قال أن القروء: الحيض، استدل على ذلك بعدة أدلة:

- ما رواه ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: " طلاق الأمة طلقتان، وقرؤها حيضتان"، رواه أبو داود، وعن عمر وعلي وابن عمر أنهم قالوا: "عدة الأمة حيضتان".
- قوله عليه السلام: "تدع الصلاة أيام أقرائها" رواه أبو داود.
- وقال لفاطمة بنت أبي حبيش: " فإذا أتى قرؤك فلا تصلي، وإذا مرَّ قرؤك فتطهري ثم صلي ما بين القرء إلى القرء" رواه النسائي.
- ولأنه معنى يستبرأ به الرحم فكان بالحيض كاستبراء الأمة.
- ولأن الله جعل العدة ثلاثة قروء فالظاهر أنها تكون كاملة ولا تكون العدة ثلاثة قروء كاملة إلا إذا كانت بالحيض ومن جعل القروء الأطهار لم يوجب ثلاثة كاملة لأنه يعد الطهر الذي طلقها فيه قرء.
- لم يعهد في استعمال القرء بمعنى الطهر، وإن كان في اللغة مشتركا بين الحيض والطهر، وقالت عائشة رضي الله عنها: " أُمرت بربرة أن تعتد بثلاث حيض" رواه ابن ماجة، وهو قول عمر، وابنه، وعلي، ولم يعرف لهم مخالف من الصحابة فكان إجماعا، وهو مخصص لعموم الآية. فإذا قلنا بهذا فآخر عدتها انقطاع الدم من الحيضة الثالثة لأن ذلك آخر القروء، ولا تنقضي عدتها حتى تغتسل من الحيضة الثالثة، وهذا يروى عن الأكابر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم أبو بكر الصديق وعثمان وعبادة وأبو موسى وأبو الدرداء. انظر: كتاب الآثار لأبي يوسف (١/ ١٤٣)، المبسوط للسرخسي (٣/ ١٥٣).

(١١١)من قال أن القروء: الطهر، استدل على ذلك بعدة أدلة:

- قوله تعالى: (فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ) أي: في عدتهن وإنما يطلق في الطهر، ويحتسب بالطهر الذي طلقها فيه قرء، ولو بقي منه لحظة.
- ولأن الطلاق إنما جعل في الطهر دون الحيض كيلا يضر بها فتطول عدتها ولو لم يحتسب بقية الطهر قرء لم تقتصر عدتها بالطلاق فيه؛ لأن العدة لا تكون إلا بعد وقوع الطلاق.

-هذا القول يرو عن زيد بن ثابت، وعائشة، وهو قول الفقهاء السبعة والزهري. فإن قلنا بهذا فآخر العدة آخر الطهر الثالث إذا رأت الدم بعده انقضت عدتها، ويحتمل أن لا تنقضي بانقضائها حتى ترى الدم يوما وليلة، =

هذه أبرز المواضع التي استطعت أن أحدد من خلالها موقفه من الأحكام الفقهية، وإلا فإن ابن عقيلة كان فقيها، لكن التزامه في تفسيره التفسير بالمأثور، وبالمرفوع أو المحكوم عليه بالرفع خاصة لم يجعل له مجالا في البيان والتفصيل، ومما يدل على رسوخه في الفقه ثناء علماء عصره عليه، فقد نعتوه بالفقيه في أكثر من موضع، منها ما قاله عنه تلميذه عابد السندي الحنفي: " وأما الشيخ محمد بن عقيلة العلوي، فقد كان عالما صوفيا محدثا، على جانب عظيم من العلوم مع الفقه، والتقوى، والزهد، والورع.."[١١٣]، وما قال عنه طاهر بن عيسى الحصيني المغربي: " الفقيه، العلامة، المدرس، المفيد، الشيخ...."[١١٤].

=

لأن ما دونه لا يحتمل أن يكون حيضا، وليست اللحظة التي ترى فيها الدم من عدتها، ولا يصح ارتجاعها فيها، لأن حسبانها من عدتها يفضي إلى زيادتها على ثلاثة قروء وإنما اعتبرت ليتحقق الطهر. انظر: موطأ مالك، للإمام مالك (٢/ ٥٧٦)، التلقين في الفقه المالكي، للثعلبي(١/ ٣٤٢)، مسند الشافعي للإمام الشافعي (١/ ٢٩٦)، المجموع، للنووي (٧/ ١١٣).

(١١٢)انظر: في الفقه الحنبلي: الكافي في فقه ابن حنبل، لابن قدامة (٣/ ٣٠٣)، منار السبيل لابن ضويان (٢/ ٢٥١). وقد ذكر هذه الأقوال أبو حيان في تفسيره البحر المحيط (٢/ ١٩٧) عند تفسير هذه الآية.

(١١٣)المختصر (٢/ ٤٠٩).

(١١٤)الزيادة والإحسان في علوم القرآن لابن عقيلة (المخطوط، نسخة نوشهر)، الورقة الأولى.

الخاتمة

أهم نتائج هذا البحث تتلخص فيما يلي:

أولا: النتائج:

١/ من خلال الترجمة للمؤلف ظهرت لنا المكانة العلمية التي تبوأها ، دل على ذلك تعدد مؤلفاته، وتنوع مضامينها، كل ذلك يشير إلى عَلَم رسخت قدمه في العلم، فكان إماما في التفسير والحديث والتاريخ.

٢/ وبالوقوف على منهجه في كتابه: تبين لنا أنه من المتأخرين الذين سلكوا طريق المتقدمين ممن سلك طريق الأثر، حيث أن تفسيره كان تفسيرا للقرآن الكريم بالأحاديث المرفوعة أو المحكوم عليها بالرفع من أقوال الصحابة والتابعين، وهذه ميزة امتاز بها الكتاب عن غيره من كتب التفسير القديمة والحديثة، فكل ما جاء في الباب يعد من تفسير القرآن بالسنة والذي يعد أحد أنواع التفسير بالمأثور.

ومما ظهر لي أن المؤلف اعتمد المؤلف في اختار أحاديث الكتاب على كتاب الدر المنثور للسيوطي، وكتاب كنـز العمال للهندي، دون الرجوع لمصادرها الأصلية، وقد ذكرت من الأدلة ما يؤيد ذلك، ولم يخرج عن نطاق هذين الكتابين إلا في مواضع قليلة، كما اعتمد في مباحث القراءات على تفسير أبي حيان الأندلسي، وتابعه في توجيه القراءة.

ثانيا: التوصيات :

أدعو الباحثين إلى الالتفات لجهود العلماء المغمورين وخدمتها تحقيقا ودراسة وسيرا، كما اقترح موضوعا بعنوان(التفسير بالمرفوع بين الدر المنثور والجوهر المنظوم) دراسة وموازنة.

المصادر والمراجع

١. الإتقان في علوم القرآن، لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي، تحقيق: سعيد المندوب، دار النشر: دار الفكر – لبنان – ١٤١٦هـ– ١٩٩٦م، الطبعة: الأولى.

٢. الآثار، لمحمد بن الحسن الشيباني، تحقيق: أبي الوفاء الأفغاني، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت.

٣. الآثار، ليعقوب بن إبراهيم الأنصاري أبو يوسف، تحقيق: أبو الوفا، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت – ١٣٥٥.

٤. اختلاف المفسرين أسبابه وآثاره، للأستاذ سعود بن عبدالله الفنيسان، دار النشر: دار إشبيليا– الرياض–١٤١٨–١٩٩٧، الطبعة: الأولى.

٥. أسباب النزول، لعلي بن أحمد الواحدي، تحقيق: كمال بسيوني زغلول، دار النشر: دار الكتب العلمية – لبنان – ١٤٢٤هـ، الطبعة: الثالثة.

٦. الأعلام، لخير الدين بن محمود بن محمد الزركلي الدمشقي، دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر – أيار / مايو ٢٠٠٢ م.

٧. البحر المحيط، لمحمد بن يوسف الشهير بأبي حيان الأندلسي، تحقيق: الشيخ عادل أحمد وآخرون، دار الكتب العلمية – لبنان– ٢٠٠١م، الطبعة: الأولى.

٨. البرهان في علوم القرآن، لمحمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي أبو عبد الله، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار النشر: دار المعرفة – بيروت – ١٣٩١هـ.

٩. تاريخ مكة. دراسات في السياسة والعلم والاجتماع، لأحمد السباعي، دار النشر، الأمانة العامة للاحتفال بمرور مائة عام على تأسيس المملكة ، الرياض.

١٠. التفسير الصحيح، لحكمة بن بشير بن ياسين،، دار النشر: دار المآثر – المدينة النبوية – ١٤١٩، الطبعة: الأولى.

١١. التبصير في الدين وتمييز الفرقة الناجية عن الفرق الهالكين، لطاهر بن محمد أبو المظفر الإسفراييني، تحقيق: كمال يوسف الحوت، دار النشر: عالم الكتب – لبنان – ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م، الطبعة: الأولى.

١٢. التعرف لمذهب أهل التصوف، لمحمد الكلاباذي أبو بكر، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤٠٠.

١٣. الجوهر المنظوم في التفسير بالمرفوع من كلام سيد المرسلين والمحكوم، للإمام ابن عقيلة المكي، سورة البقرة من الآية رقم (٢٠٤)إلى الآية رقم (٢٤٥) "دراسة وتحقيق " للباحثة: مريم بنت فائز بن

عوضة الأسمري. استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير من جامعة الملك خالد، قسم الدراسات الإسلامية (١٤٢٩هـ - ١٤٣٠هـ).

١٤. الدر المنثور، لعبد الرحمن بن الكمال جلال الدين السيوطي، دار النشر: دار الفكر - بيروت - ١٩٩٣م.

١٥. الزيادة والإحسان في علوم القرآن، لابن عقيلة، تحقيق: محمد بن صفاء حقي وآخرون، مركز البحوث والدراسات، الإمارات، ١٤٢٧هـ - الطبعة: الأولى.

١٦. درء تعارض العقل والنقل، لتقي الدين أحمد بن عبد السلام بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية، تحقيق: عبد اللطيف عبد الرحمن، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

١٧. سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر، لمحمد خليل بن علي المرادي، دار النشر: دار الكتاب العربي- القاهرة.

١٨. شرح العقيدة الطحاوية، لابن أبي العز الحنفي، دار النشر: المكتب الإسلامي - بيروت - ١٣٩١، الطبعة: الرابعة.

١٩. شرح نخبة الفكر في مصطلحات أهل الأثر، لعلي بن سلطان محمد القاري الهروي المعروف "بملا علي القاري" تحقيق: محمد نزار تميم- وهيثم نزار تميم، دار النشر: دار الأرقم - لبنان / بيروت - .

٢٠. العقيدة الواسطية، لأحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، تحقيق: محمد بن عبد العزيز بم مانع، دار النشر: الرئاسة العامة لإدارات البحوث والإفتاء - الرياض - ١٤١٢هـ، الطبعة: الثانية.

٢١. فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات، محمد عَبْد الحَيّ بن عبد الكبير ابن محمد الحسني الإدريسي، المعروف بعبد الحي الكتاني، تحقيق: إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي - بيروت.

٢٢. القاموس المحيط، لمحمد بن يعقوب الفيروزآبادي، دار النشر: مؤسسة الرسالة - بيروت.

٢٣. لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، دار النشر: دار صادر - بيروت، الطبعة: الأولى

٢٤. مباحث في علوم القرآن، لمناع خليل القطان، دار النشر: مكتبة المعارف - الرياض- ١٤١٧هـ، الطبعة: الثانية.

٢٥. مناهل العرفان في علون القرآن، لمحمد بن عبدالعظيم الزرقاني، دار النشر: دار الفكر - لبنان - ١٤١٦هـ- ١٩٩٦م، الطبعة: الأولى.

٢٦. مصرع التصوف (تنبيه الغبي إلى تكفير ابن عربي)، لبرهان الدين البقاعي، تحقيق: عبد الرحمن الوكيل، دار عباس أحمد الباز – مكة المكرمة – ١٤٠٠ – ١٩٨٠.

٢٧. الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب المعاصرة، إشراف ومراجعة د. مانع بن حماد الجهني. دار الندوة العالمية للطباعة والنشر – ١٤١٨هـ– الطبعة: الثالثة.

٢٨. الموافقات في أصول الشريعة، لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الشاطبي، تحقيق وشرح : الشيخ عبد الله دراز، دار النشر: دار الفكر العربي،

٢٩. مختار الصحاح، لمحمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي، تحقيق: محمود خاطر، مكتبة لبنان ناشرون – بيروت – ١٤١٥ – ١٩٩٥، الطبعة: طبعة جديدة.

٣٠. المختصر من كتاب نشر النور والزهر في تراجم أفاضل مكة من القرن العاشر إلى القرن الرابع عشر، عبد الله مرداد أبو الخير، اختصار وترتيب: محمد سعيد العمودي، وأحمد علي، الطبعة الأولى ١٣٩٨هـ.

٣١. النهاية في غريب الحديث والأثر، للمبارك بن محمد الجزري، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى – محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية – بيروت – ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م.

٣٢. النفحة المسكية في الرحلة المكية، عبد الله بن حسين بن مرعي بن ناصر الدين البغدادي، أبو البركات السويدي، المجمع الثقافي، أبو ظبي، ١٤٢٤ه.

٣٣. هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي، دار إحياء التراث العربي بيروت – لبنان.

Romanization of Resources

1- Al-Itqaan fi 'Oloum Al-Qur'an, by Jalaluddin 'Abdul-Rahman Al-Suyouti, Verifier: Sa'eed Al-Mandoub, Publishing House: Dar Al-Fikr - Lebanon - 1416AH - 1996AD, first edition.
2- Al-'Aathaar, by Muhammad bin Al-Hasan Al-Shaibani, Verifier: Abi Al-Wafa'a Al-Afghani, Publishing House: Scientific Books House – Beirut.
3- Al-'Aathaar, by Ya'qoub bin Ibrahim Al-Ansari Abu Yousef, Verifier: Abu Al-Wafa'a, Publishing House: Scientific Books House – Beirut – 1355AH.
4- Ikhtelaaf Al-Mufassereen Asbaabuh Wa-'Aathaaruh, by Sa'ud bin 'Abdullah Al-Fanisan, Publishing House: Seville House - Riyadh-1418-1997, first edition.
5- Asbaab Al-Nuzoul, by 'Ali bin Ahmed Al-Wahidi, Verifier: Kamal Basyouni Zaghloul, Publishing House: Scientific Books House – Lebanon – 1424AH, third edition.
6- Al-A'laam, by Khairuddin bin Mahmoud bin Muhammad Al-Zarkali Al-Dimashqi, Science for Millions House, fifteenth edition - May 2002 AD.
7- Al-Bahr Al-Moheet, by Muhammad bin Yusuf, known as Abu Hayyan Al-Andalusi, Verifier: Sheikh 'Adel Ahmed and others, Scientific Books House – Lebanon – 2001 AD, first edition.
8- Al-Burhaan fi 'Oloum Al-Qur'an, by Muhammad bin Bahader bin 'Abdullah Al-Zarkashi Abu 'Abdullah, Verifier: Muhammad Abu Al-Fadhl Ibrahim, Publishing House: Dar Al-Ma'rifah – Beirut – 1391 AH.
9- Tareekh Makkah Deraasaat fi Al-Siyaasah Wal-'Elm Wal-Ijtemaa', Ahmed Al-Sibaa'i, Publishing House: General Secretariat of Celebrating the Centenary of the Founding of the Kingdom, Riyadh.
10- Al-Tafseer Al-Saheeh, Hikmah bin Basheer bin Yaseen, Publishing House: Dar Al-Ma'aather – Al-Madinah – 1419 AH, first edition.
11- Al-Tabseer fi Al-Deen Wa-Tamyeez Al-Firqah Al-Naajiyah 'an Al-Firaq Al-Haalikeen, by Taher bin Muhammad Abu Al-Muzhaffar Al-Isfrayeeni, Verifier: Kamal Youssef Al-Hout, Publishing House: World of Books - Lebanon - 1403 AH - 1983 AD, first edition.
12- Al-Ta'arruf Limathhabi Ahli Al-Tasawwuf, by Muhammad Al-Kallabathi Abu Bakr, Publishing House: Scientific Books House - Beirut – 1400 AH.
13- Al-Jawhar Al-Manḍūm fī Al-Tafsīr Bil-Marfoo' min Kalaam Sayyīd Al-Mursalīn Wal-Maḥkūm, by Imam Ibn 'Aqeelah Al-Makki, Surat Al-Baqarah from Verse No. (204) to Verse No. 245 "Study and verification", by the researcher: Maryam bint Fayez bin 'Awadhah Al-Asmari, MA Thesis, King Khalid University, Department of Islamic Studies (1429 AH - 1430 AH).
14- Al-Durr Al-Manthour, by 'Abdul-Rahman bin Al-Kamal Jalaluddin Al-Suyouti, Publishing House: Dar Al-Fikr - Beirut - 1993 AD.
15- Al-Ziyaadah Wal-Ihsaan fi 'Oloum Al-Qur'an, by Ibn 'Aqeelah, Verifier: Muhammad bin Safa'a Haqqi and others, Research and Studies Center, Emirates, 1427 AH - first edition.

16- Dar'u Ta'aarudh Al-'Aql Wal-Naql, by Taqyuddin 'Abdul-Haleem, Verifier: 'Abdul-Lateef 'Abdul-Rahman, Publishing House: Scientific Books House - Beirut - 1417 AH - 1997 AD.
17- Silk Al-Durar fi A'yaan Al-Qarn Al-Thaani 'Ashar, by Muhammad Khalil bin 'Ali Al-Muradi, Publishing House: Arabian Book House - Cairo.
18- Sharhu Al-'Aqeedah Al-Tahaawiyah, by Ibn Abi Al-'Ezz Al-Hanafi, Publishing House: The Islamic Bureau - Beirut - 1391, fourth edition.
19- Sharhu Nukhbati Al-Fikri fi Mustalahaat Ahli Al-'Athar, by 'Ali bin Sultan Muhammad Al-Qari Al-Harawi, known as "Milla 'Ali Al-Qari", Verifier: Muhammad Nizar Tameem and Haitham Nizar Tameem, Publishing House: Dar Al-Arqam - Lebanon / Beirut.
20- Al-'Aqeedah Al-Waasitiyyah, by Ahmed bin 'Abdul-Haleem bin Taymiyyah Al-Harrani, Verifier: Muhammad bin 'Abdul-'Aziz Bamani', Publishing House: The General Presidency of Research and Ifta'a Departments - Riyadh - 1412 AH, second edition.
21- Fahras Al-Fahaaris Wal-Athbaat Wa-Mu'jam Al-Ma'aajim Wal-Mashyakhaat Wal-Musalsalaat, Muhammad 'Abdul-Hay Ibn 'Abdul-Kabeer Ibn Muhammad Al-Hasani Al-Idreesi, known as 'Abdul-Hay Al-Katani, Verifier: Ihsan 'Abbas, Islamic West House - Beirut.
22- Al-Qaamous Al-Moheet, by Muhammad bin Ya'qoub Al-Fayrouzabadi, Publishing House: Al-Resalah Foundation - Beirut.
23- Lisaan Al-'Arab, by Muhammad bin Makram bin Manzhour Al-Afreeqi, Publishing House: Dar Sader - Beirut, first edition.
24- Mabaahith fi 'Oloum Al-Qur'an, Mannaa' Khalil Al-Qattan, Publishing House: Al-Ma'aaref Library - Riyadh - 1417 AH, second edition.
25- Manaahil Al-Irfaan fi 'Oloum Al-Qur'an, by Muhammad bin 'Abdul-'Azheem Al-Zarqani, Publishing House: Dar Al-Fikr - Lebanon - 1416 AH - 1996 AD, first edition.
26- Masra'u Al-Tasawwuf (Tanbeeh Al-Ghabi 'ila Takfeer Ibn 'Arabi), by Burhanuddin Al-Baqaa'i, Verifier: 'Abdul-Rahman Al-Wakeel, Dar 'Abbas Ahmad Al-Baz - Makkah Al-Mukarramah - 1400 - 1980.
27- Al-Mawsou'ah Al-Muyassarah fi Al-'Adyaan Wal-Mathaahib Al-Mu'aaserah, Supervised and reviewed by: Dr. Maani' bin Hammad Al-Juhani, House of Al-Nadwah Al-'Aalamiyah for Printing - 1418 AH - third edition.
28- Al-Muwaafaqaat fi 'Osoul Al-Shari'ah, by Abu Isehaaq Ibrahim bin Musa Al-Lakhmi Al-Shaatibi, Verified and explained by: Sheikh 'Abdullah Diraz, Publishing House: Arab Thought House.
29- Mukhtaar Al-Sehaah, by Muhammad bin Abi Bakr bin 'Abdul-Qadir Al-Razi, Verifier: Mahmoud Khater, Library of Lebanon Publishers - Beirut - 1415 - 1995, Edition: New Edition.
30- Al-Mukhtasar min Kitaab Nashru Al-Nour Wal-Zahr fi Taraajim Afaadhil Makkah min Al-Qarni Al-'Aashir 'ila Al-Qarni Al-Raabi' 'Ashar, 'Abdullah Merdad Abu Al-Khair, Abbreviation and arrangement: Muhammad Sa'eed Al-'Amoudi and Ahmed 'Ali, first edition, 1398 AH.

31- Al-Nihaayah fi Ghareeb Al-Hadith Wa-'Athar, by Al-Mubarak bin Muhammad Al-Jazri, Verifier: Taher Ahmad Al-Zawi - Mahmoud Muhammad Al-Tanahi, Scientific Library - Beirut - 1399 AH - 1979 AD.
32- Al-Nafhah Al-Miskiyyah fi Al-Rihlah Al-Makkiyyah, 'Abdullah bin Hussein bin Mar'i bin Naseruddin Al-Baghdadi, Abu Al-Barakat Al-Suwaidi, The Cultural Complex, Abu Dhabi, 1424 AH.
33- Hadiyyat Al-'Aarefeen Asma'a Al-Mu'allifeen Wa-'Aathaar Al-Musannifeen, Ismail bin Muhammad Amin bin Mir Salim Al-Babani Al-Baghdadi, House of Revival of Arab Heritage, Beirut - Lebanon.